

JOURNAL OFFICIEL TUNISIEN

Administration et Publicité
12, rue de Provence — TUNIS
C.G.P. N° 610-15 Tunis
Tél. n°s 243.873 - 243.874 - 249.883

نمن نشر الاعلانات
الاعلانات القانونية والشرعية والعدلية
السطر فرنكات ١٠٠

تقدم الاعلانات للنشر
يوم السبت ويوم الاربعاء
قبل الساعة التاسعة صباحا

جميع المدفيع تقع بعنوان القاىض بالمطبعة الرسمية للمملكة التونسية نهج بروفانس ٤٢ بتونس - تليفون : ٢٤٣٠٨٧٣ و ٢٤٣٠٨٧٤ و ٢٤٣٠٨٨٣
الاعلانات العديلية والقانونية الماذون بنشرها للاشهار وصحة الرسوم والعقود يجب لصحتها ادراجها بالرائد الرسمي التونسي

الجمعة ١٩ ربيع ٢ - ١٣٧٦ | تصدر الصحيفة الرسمية التونسية يومى الثلاثاء والجمعة | الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٥٦

الاشراكات تدفع ملسا

من سنة فرنكات ١٧٠٠
من ستة اشهر - ١٠٠٠
لا تنسح الاشراكات عن الماضي
وتبتدي من غرة كل شهر -
نمن العدد للعام الجاري ٢٥
- للاعوام السابقة ٣٠
معلوم الشهادة ببطاقة نسخة لاصلها
٢٥ فرنكا
الحساب الجاري بالبريد : ١٥-٦١٠
تونس



فهرس

قننة الرسمى

صحفة

رئامة الحكومة

كتابة الدولة للاخبار والارشاد

٢١٨٩

تسمية رئيس مصلحة

كتابة الدولة للشباب والرياضة

قرار من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في

١٦ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٦)

يتعلق بحل الجمعيات الكشفية التونسية

٢١٨٩

وزارة الداخلية

٢١٨٩

تسمية قائد الحرس الوطني

٢١٨٩

تسمية ضباط للشرطة

صلاح غلط بالرائد الرسمي التونسي عدد ٩٠ المؤرخ

في ٦ نوفمبر ١٩٥٦ (اعفاء مشائخ)

٢١٩٠

وزارة العدل

قرار من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في

١٢ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٦ نوفمبر ١٩٥٦)

يتعلق باحداث مجلس عرف تونسي بالمهدية

٢١٩٠

صحفة

امر من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في

١٢ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٦ نوفمبر ١٩٥٦)

يتعلق بمنح غرامة دورية للحكام الشعبيين

بالدوائر الجنائية

٢١٩٠

تسمية وتقلات عدول

٢١٩١

قائمة الاشخاص الذين منحت لهم الجنسية التونسية

٢١٩١

وزارة الماسل

امر علي مؤرخ في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٨ نوفمبر

١٩٥٦) يتعلق بتحرير ميزان ديوان التصرف

في مال الاراضي الدولية لسنة ١٩٥٦-١٩٥٧

قبضا وصرفا

٢١٩٣

مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني ١٩٧٦ (٢٢ نوفمبر

١٩٥٦) يتضمن تنقيح الامر المؤرخ في ١٩

ربيع الاول ١٣٧٣ (٢٦ نوفمبر ١٩٥٣) الصادر

في احداث معلوم صناعي على صادرات زيت

الزيتون واحداث معلوم صناعي اضافي على نفس

العمليات المذكورة

٢٢٠٢

قرار من وزير المال مؤرخ في ٥ ربيع الثاني ١٣٧٦

(٩ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق باتمام الجداول

الملحقمة للقرار المؤرخ في ٢٩ رجب ١٣٦٨

(٢٧ ماي ١٩٤٩) الصادر في تعيين ارقام

صحيفة

التفاضل القياسية لخطوط ووظائف موظفي

الدولة والتاسيسات العمومية الدولية ٢٢٠٣

قرار من وزير المال مؤرخ في ٥ ربيع الثاني ١٣٧٦

(٩ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بتعيين التدرج

القباسي المنطبق على بعض اصناف موظفي

وزارة المال ٢٢٠٣

وزارة الاقتصاد والتجارة

امر علي مؤرخ في ١١ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٥ نوفمبر

١٩٥٦) يتعلق باحداث بطاقة صناعية لمباشرة

مهنة تجارة حطب التسخين وصنع الفحم من

الانتاج المحلي ٢٢٠٥

قرار من وزراء المال والاقتصاد القومي والفلاحة

مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٠ نوفمبر

١٩٥٦) يتعلق بتنظيم الموسم الزيتي لعام ١٩٥٦

٢٢٠٥

تسمية مدير السياحة ٢٢٠٦

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني

١٣٧٦ (١٩ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بتاحيل

تاريخ فتح مناظرة لاتداب اربعة مهندسين

بالاشغال الفلاحية ٢٢٠٧

وزارة الاشغال العمومية

امر علي مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٢ نوفمبر

١٩٥٦) يتعلق بالوسائل الصالحة لتحقيق الاعتدال

المالي للسكك الحديدية (نقل الحلفاء) ٢٢٠٧

مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٢ نوفمبر

١٩٥٦) يتعلق بتوزيع متوجات البترول ومواد

الوقد المعدنية الصلبة وكذلك انواع الكحول

المحوالة عن طبيعتها ٢٢٠٧

امر من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في

١٢ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٦ نوفمبر ١٩٥٦)

يتعلق باتسرام عقارات المصلحة العامة لازمة

لتوسيع الطريق الكبير عدد ٦ من تونس الى

صحيفة

طرابلس فيما بين النقطتين الكيلومتريتين

٢٢٠٨ ٢٢٠٥٩٥ - ١٦٠٢١٢

قرار من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ١٩ ربيع

الثاني ١٣٧٦ (٢٣ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق

بتعيين التراتيب بتحديد استهلاك النفط للعربات

الاتوموبيلية ٢٢٠٩

٢٢١٠ جدول تقسيمي

وزارة البريد

امر علي مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٢ نوفمبر

١٩٥٦) يسمح بصورة استثنائية الاتداب

بوزارة البريد والبرق والهاتف

٢٢١٠

وزارة التعمير والسكان

امر من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في

١٢ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٦ نوفمبر ١٩٥٦)

يتعلق بتعيين صبغ ادارة وسير المال القومي

بتحسين المسكن ٢٢١١

وزارة الشؤون الاجتماعية

نظام في ضبط شروط خلاص اجورر الحماله باسواق

تونس (العاصمة)

٢٢١٢

ملحق لنظام يقتضي ضبط خلاص اجورر العمله

بمعامل الاسمنت ٢٢١٢

فسيح عمار (سليم)

وزارة الداخلية

اعلانات تتعلق بفتح وغلق عمليات الاحصاء ببلديات

سوسة وحلق الوادي وفرانكا

٢٢١٣

وزارة العدل

تقادم شرعية

٢٢١٤

وزارة المال

اعلان للموردين

٢٢١٤

وتبعاً لما قرره مؤتمر الوحدة الكشفية التونسية المتركب من ممثلي كافة الجمعيات بمختلف الجهات المنعقدة في غرة جويلية ١٩٥٦ من ادماج المنظمات الكشفية التونسية في جمعية موحدة تدعى « الكشافة التونسية »

وبناء على ما ابداه من الراي كاتب الدولة للشباب والرياضة
قرر ما يأتي :

الفصل ١ - تحل جمعيات الكشافة الاتية - كشاف تونس - كشاف الرجاء - الاتحاد الكشافي الاسلامي - الكشافة الاسلامية التونسية - الهلال الكشافي التونسي - الاتحاد الكشافي الافريقي - الاتحاد الكشافي التونسي - فرع الكشافة لجمعية المكارم - فرع الكشافة للملعب التونسي - فرع الكشافة للشبان المسامين - الدليلات التونسية
الفصل ٢ - تحال كافة املاك هذه الجمعيات الى « الكشافة التونسية »
الفصل ٣ - كاتب الدولة للشباب والرياضة مكلف بتطبيق هذا القرار

تونس في ١٦ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٦)
بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
وكيل رئيس الحكومة المفوض
الهامي الادغم

وزارة الداخلية

تسمية قائد الحرس الوطني

بمقتضى امر من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٦) سمي السيد العجاني القطاري ابتداء من غرة ماي ١٩٥٦ قائدا للحرس الوطني (خطه رئيس مصلحة شاعرة)

تسمية ضباط للشرطة

بمقتضى قرارات من وزير الداخلية بتاريخ ٢٥ ربيع الاول ١٣٧٦ (٣٠ اكتوبر ١٩٥٦) سمي ضباط للشرطة ابتداء من غرة نوفمبر ١٩٥٦
السادة :

يوسف صالح محمد صالح علوش

جمال الدين جلول علي محمد جودي

محمد الحبيب الخطاب

بوراي الطيب حميد الشيخ

محمد الهادي محمد سدير

عبد القادر محمد علي ناصر قماره

الصادق محمد محمد (بالفتح) زرعه

عون عيسى منصور المهداوي

صحيفة

وزارة الاشغال العمومية

٢٢١٥

اعلانات للبحرية

اعلانات تتعلق بالاقامة والمخطرة والمخلطة بالصحة

٢٢١٥

والمراجعة

قائمة التسميات

رئاسة الحكومة

كتابة الدولة للاخبار والارشاد

تسمية رئيس مصلحة

بمقتضى امر من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٩ نوفمبر ١٩٥٦) عين السيد حامد الزغل استاذ في منصب رئيس مصلحة بكتابة الدولة للاخبار والارشاد ابتداء من يوم غرة سبتمبر ١٩٥٦ (منصب شاعر)

كتابة الدولة للشباب والرياضة

قرار

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بحل الجمعيات الكشفية التونسية

ان الوزير الاكبر رئيس الحكومة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ (٦ اوت ١٩٣٦) الخاص بالتنظيمات مع جملة النصوص الموالية له التي تقره او تمته

وعلى الفصل الثامن من الامر العلي المؤرخ في ١٣ ذي القعدة ١٣٦٢ (١٠ نوفمبر ١٣٤٣) الخاص بحل منظمات الشباب

ونظرا لمقررات المؤتمرات الجهوية للجمعيات الكشفية التونسية المنعقدة في ١٠ و ١٧ و ٢٤ جوان ١٩٥٦ بتسعة عشر مركزا بكافة انحاء المملكة

محمد احمد محمد السويسي

محمد الشاذلي محمد ديزي

محمد الصادق الحاج محمد مصباح الدرويش

بورواوي حميد محمد (بالفتح) الزمني

العربي علي العربي الكافي

محمد علي سالم محمود

محمد العربي علي الحاج سعد الدريدي

عبد المجيد الحاج قاسم احمد العذاري

عبد الرزاق الحيسر

عبد السلام محمد الفقيه محمد (بالفتح) قاسم

الهادي حسين محمد الحبري التزركي

جمال الدين محمد صالح عمار

محمد عبد الله الحاج مبروك

محمد صالح حسونة الناصر

محمد سالم منصور حميدة

نور الدين البلاقي

الطيب لحضر احمد بوروش القفصي

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي عدد ٩٠ الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٥٦

الصحيفة عدد ٢٠٨٤ العمود الثاني السطر الثامن عشر (١٨)

يتعلق باعفاء السيد احمد بن احمد بن الحاج احمد الحشيشه

أقرأ :

واعفى شيخ القسم الغربي بدائرة ولاية صفاقس السيد احمد

ابن احمد بن الحاج احمد الحشيشه من خطة المشيخة اعتباراً

من غرة نوفمبر ١٩٥٦

عوض :

واعفى شيخ مركز عباس بدائرة ولاية صفاقس السيد احمد

ابن احمد بن الحاج احمد الحشيشه من خطة المشيخة اعتباراً

من غرة نوفمبر ١٩٥٦

وزارة العدل

امر

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٦ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق باحداث مجلس عرف تونسي بالمهدية

أن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٣٠ ربيع الانور ١٣٦٩

(١٩ جانفي ١٩٥٠) الصادر في احداث مجالس عرف تونسية والغاء الامر العلي المؤرخ في ٣ شوال ١٣٥٥ (١٧ ديسمبر ١٩٣٦) القاضي باحداث اللجان التحكيمية وعلى جملة النصوص بعده القاضية بتنقيحه او اكمالها

وعلى راي وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية امر بما ياتي :

الفصل ١ - احدث بالمهدية مجلس عرف تونسي يشمل نظره تراب مندوبتي المهديّة والسواسي

الفصل ٢ - تطبيقا لمقتضيات الفصل الثالث من الامر العلي الالف الذكر المؤرخ في ٣٠ ربيع الانور ١٣٦٩ (١٩ جانفي ١٩٥٠) فان استئناف احكام مجلس العرف التونسي الواقع احداثه بمقتضى الفصل الاول اعلاه يقع لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية

الفصل ٣ - ان كلا من عدد نواب الاعراف وعدد نواب العملة قد حدد لثمانية بالنسبة لمجلس العرف التونسي الواقع احداثه بمقتضى هذا الامر

الفصل ٤ - ان النظام الداخلي لمجلس العرف التونسي المشار اليه بالفصل ٢٧ من الامر المذكور المؤرخ في ٣٠ ربيع الانور ١٣٦٩ (١٩ جانفي ١٩٥٠) يقع عرضه على موافقة وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية في ظرف الثلاثة اشهر التي تلي تنصيب المجلس

الفصل ٥ - وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر

تونس في ١٢ ربيع الانور ١٣٧٦ (١٦ نوفمبر ١٩٥٦)

الوزير الاكبر رئيس الحكومة بالنيابة

وكيل رئيس الحكومة

الباهي الادغم

امر

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ١٢ الثاني ١٣٧٦

(١٦ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بمنح غرامة دورية للحكام

الشعبيين بالدوائر الجنائية

ان الوزير الاكبر رئيس الحكومة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٩ صفر ١٣٦٩ (غرة

ديسمبر ١٩٤٩) المتعلق بضبط المصاريف القضائية في المادة

الجنائية ومجموع النصوص التي نقحته او اكملته وخصوصا الامر

العلي المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية ١٣٧٥ (١٠ فيفري ١٩٥٥)

وعلى الامر المؤرخ في ٣ صفر ١٣٧٥ (٢٥ سبتمبر ١٩٥٥) المنقح

بالامر المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٧٥ (١٣ اوت ١٩٥٦)

القاضي بتنظيم السلط العمومية تنظيما موقتا

ومثله في تاريخه بنقله العدل بمركز الزراط من دائرة محكمة قاس الشيخ حفيظ بن علي المرزوقي اللقماني يمثل خطته لمركز مارث من الدائرة المذكورة

ومثله في تاريخه بنقله العدل بمركز دقاش والوديان من دائرة محكمة توزر الشيخ احمد بن عمار اللموشي الشابي يمثل خطته لمركز توزر من الدائرة المذكورة

ومثله في تاريخه بولاية الشيخ احمد بن محمد بن الطيب الشابي عدلا من الطبقة الثانية بمركز حامة الجريد من دائرة محكمة توزر

ومثله في تاريخه بنقله العدل بمركز الشريشيره من دائرة محكمة القيروان الشيخ المختار بن صالح بن محمد الجمل يمثل خطته بمركز بوغراة من دائرة محكمة مجاز الباب

قائمة المتجنسين التونسيين

بمقتضى اوامر مؤرخة في ٢٤ ربيع الانور ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر ١٩٥٦)

اولا - اكتسب الجنسية التونسية بموجب التجنس

السادة :

فريد بن محمد قلاتي المولود بتونس في ١٢ ماي ١٩١٣

مصطفى بن احمد منوبه المولود بتونس في ١٤ أكتوبر ١٩٢٩

محمد بن الطاهر بن حسونة الحشايشي المولود بتونس في شهر فيفري ١٩٠٣

محمود بن الطاهر ابن الحاج علي الجايز المولود بتونس في ٤ جوان ١٩٢٣

التيجاني بن حسن بن محمد الميزوني المولود بغار الملح في ٣ جويلية ١٨٨٥

حميدة بن الصادق التركي المولود بتونس في ٢١ أكتوبر ١٨٩٥

محمد كمال بن الشاذلي بن حمدة بن عثمان المولود بتونس في ٢١ سبتمبر ١٩٢٦

الانسة دليلة بنت حميدة بن علي السعداني المولودة بتونس في ٢٤ اوت ١٩٢٦

السادة :

احمد بن مصطفى بو ذياب المولود بتونس في ٢٣ سبتمبر ١٩٢٠

صلاح الدين بن محمد ابن الحاج عبد القادر بو جمعة السولود بتونس في ١٧ فيفري ١٩٢٨

ابراهيم بن الحسنواي بن زغدود المولود بتبرسق في ١٠ فيفري ١٩٠٨

فخر الدين بن المختار بن علي الكاتب السولود بجربة في ٢٣ أكتوبر ١٩٣١

وعلى الامر المؤرخ في ٢١ ذى القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦) الصادر في ضبط الميزانية الاعتيادية للسنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٦

وعلى الامر المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦) المنقح بالامر المؤرخ في ١٩ صفر ١٣٧٦ (٢٥ سبتمبر ١٩٥٦) الصادر بتأسيس دورات جنائية بالمجالس الابتدائية

وعلى القرار المؤرخ في ١٩ صفر ١٣٧٦ (٢٥ سبتمبر ١٩٥٦) المتعلق ببيان طريقة تعيين الحكام الشعبيين لدى المحاكم الجنائية وعلى الراي الذي ابداه وزير العدل ووزير المال

امر بما يأتي :

الفصل ١ - يتقاضى الحكام الشعبيون بالدورات الجنائية اذا طلبوا ذلك وعند الاقتضاء

١ - منحة دورة

٢ - مصاريف السفر

٣ - منحة اقامة

الفصل ٢ - تمنح منحة الدورة للحكام الشعبيين بالمحاكم الجنائية مهما كان مقر اقامتهم ويحدد مقدارها بالف فرنك لكل يوم طيلة مدة الدورة

الفصل ٣ - ان مصاريف السفر ومنحة الاقامة المشار اليهما بالفصل السابق يتقاضاهما الحكام الشعبيون بالمحاكم الجنائية حسب الشروط الوارد تحديدها بالفصلين ٥ و ٧ الفقرة الاولى من الامر المشار اليه المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية ١٣٧٥ (١٠ فيفري ١٩٥٥)

الفصل ٤ - ان منح الدورات والاقامة مدة الدورة تدفع على كل يوم يحضر فيه الحاكم الشعبي للمشاركة في تكوين هيئة المحكمة

الفصل ٥ - تحمل جميع المصاريف المشار اليها اعلاه على ميزانية وزارة العدل

الفصل ٦ - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر

تونس في ١٢ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٦ نوفمبر ١٩٥٦)

وكيل رئيس الحكومة

الوزير الاكبر رئيس الحكومة بالنيابة

الباهي الادغم

تسمية ونقله عدول

صدر الامر العلي المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول ١٣٧٦ (٢٥ أكتوبر ١٩٥٦) بولاية الشيخ عبد المجيد بن زروق بن علي قيقه عدلا من الطبقة الثانية بمركز الغراية من دائرة محكمة سوسة

- حميدة بنت حميدة بن الصادق التركي المولودة بتونس في ١٦
أوت ١٩٥٣
- رضا بن حميدة بن الصادق التركي المولود بتونس في ١٦ نوفمبر
١٩٥٥
- سميرة بنت محمد كمال بن الشاذلي بن حمده بن عثمان المولودة
بصفاقس في ٢٥ فيفري ١٩٥٤
- محمد نجيب بن احمد بن مصطفى بو ضياف المولود بتونس في ٣
أوت ١٩٥٢
- نايلة بنت احمد بن مصطفى بو ضياف المولودة بتونس في ١١
افريل ١٩٥٤
- لطفي بن احمد بن مصطفى بو ضياف المولود بتونس في ٢٣
فيفري ١٩٥٦
- المولدي بن ابراهيم بن الحسن اوي بن زغدود المولود بالكرب في
٨ ماي ١٩٣٦
- علي بن ابراهيم بن الحسن اوي بن زغدود المولود بالكرب في ٨
ماي ١٩٤٤
- فوزي بن المنجي بن البشير بن حسن الزاوش المولود باريانة في
١٠ مارس ١٩٣٧
- نهيلة نادية نوره بنت المنجي بن البشير بن حسن الزاوش المولودة
باريانة في ٢٨ جويلية ١٩٣٨
- فايزة علي اريان بنت المنجي بن البشير بن حسن الزاوش المولودة
باريانة في ٢٨ جوان ١٩٤٥
- ليلي ليليا مريم بنت المنجي بن البشير بن حسن الزاوش المولودة
باريانة في ٢٠ افريل ١٩٤٩
- خليل خير الله خالد بن المنجي بن البشير بن حسن الزاوش
المولود باريانة في ٣١ جويلية ١٩٥٤
- جميلة بنت علالة بن الخطاب الطويل المولودة بتونس في ٩ سبتمبر
١٩٣٦
- قمر بنت علالة بن الخطاب الطويل المولودة بتونس في ١٥ نوفمبر
١٩٣٨
- محمد بن علالة بن الخطاب الطويل المولود بحمام الانف في ١٧
اكتوبر ١٩٤٨
- محمد منير بن بديع بن حميدة بن علي السعداني المولود بتونس
في غرة سبتمبر ١٩٥٥
- الهادي بن محمد عماره مبارك الزعامي المولود ببلدة سورسين
مقاطعة السين بفرنسا في ١٣ جويلية ١٩٥١
- أريوس زين بن محمد عماره مبارك الزعامي المولود ببلدة
كستورية باليونان في ٤ اوت ١٩٥٢

- احمد بن محمد جمال المولود بتونس في ٢٣ افريل ١٩٢٥
- المنجي بن البشير بن حسن الزاوش المولود بتونس في ١٥ جوان
١٩٠٣
- محمد نور الله بن عبد العزيز العباسي المولود بتونس في ٩ افريل
١٩٢٤
- عز الدين بن عبد الرحمان العثماني المولود بتونس في ٢٣ فيفري
١٩٢٩
- علالة بن الخطاب الطويل المولود بتونس في ١٠ اوت ١٩٠٣
- الانسة ليلى بنت حمادي القبائلي المولودة بحلق الوادي في ٣٠
افريل ١٩٣٠
- الانسة لطيفة بنت حمادي القبائلي المولودة بالمرسى في ٢٧ اوت
١٩٣١
- السادة :
- بديع بن حميدة بن علي السعداني المولود بتونس في ٣ ديسمبر
١٩٣٠
- الحكيم محمد عماره مبارك الزعامي المولود بساقية سيدي يوسف
في ٥ مارس ١٩٣٠
- السيد المنصف بن الحبيب بن حميدة دامرجي المولود بتونس في
٣١ جانفي ١٩٣٠
- ثانيا - انسحب على الاشخاص الاتية اسماؤهم المفعول الجماعي
الناج عن اكتساب آبائهم الجنسية التونسية
- فاطمة فريدة رفة بنت محمد الطاهر بن حسونة الحشايشي المولودة
بتونس في ٣٠ جانفي ١٩٤٣
- سارة بنت محمد بن الطاهر بن حسونة الحشايشي المولودة بسومة
في ٢٤ جانفي ١٩٥٠
- محمد الاسعد بن محمود بن الطاهر ابن الحاج علي الجايز المولود
بتونس في ٦ افريل ١٩٥١
- عبد اللطيف بن محمود بن الطاهر ابن الحاج علي الجايز المولود
بتونس في ١١ مارس ١٩٥٢
- سميرة بنت محمود بن الطاهر ابن الحاج علي الجايز المولودة
بتونس في ١٨ جانفي ١٩٥٤
- زبيدة بنت محمود بن الطاهر ابن الحاج علي الجايز المولودة
بتونس في ١٩ مارس ١٩٥٦
- يسره بنت التيجاني بن حسن بن محمد الميزوني المولود بتونس في
٢١ نوفمبر ١٩٣٦
- جلول بن حميدة بن الصادق التركي المولود بتونس ٤ جوان
١٩٣٩

وزارة المال

امر على

مؤرخ في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٨ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بتحرير ميزان ديوان التصرف في مال الاراضي الدولية لسنة ١٩٥٦ ١٩٥٧ قبضا وصرفا

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدده الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على

الامر المؤرخ في ٢١ ذي الحجة ١٣٦٨ (١٣ اكتوبر ١٩٤٩) المتمم للامر المؤرخ في ٢٨ شوال ١٣٤٧ (٩ افريل ١٩٢٩) القاضي باحداث ديوان التصرف في مال الاراضي الدولية

وعلى الراي الذي ابداه مجلس الوزراء وعلى ما عرضها وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

فصل وحيد - حرر ميزان ديوان التصرف في مال الاراضي الدولية عن سنة ١٩٥٦-١٩٥٧ بفرنكات ٧٤٧٥٠٠٠ من جهة القبض ومن جهة الصرف وذلك وفاقا لما هو مبين بالجدول الملحق بهذا وختم في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٨ نوفمبر ١٩٥٦) الوزير الاكبر رئيس الحكومة الحبيب بورقيبة

ديوان التصرف في اموال الاراضي الدولية

ميزان سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧

العنوان الاول	العنوان الثاني	العنوان الثالث	الجملة
٧٤٧٥٠٠٠	٠	٠	٧٤٧٥٠٠٠
٧٤٧٥٠٠٠	٠	٠	٧٤٧٥٠٠٠
٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠

المقايض
المصاريف
المصاريف
المقايض
الشواط في

جدول

بيان المقايض	عدد الأفعال
العنوان الاول - الموارد الاعتيادية	
قوائض مستخلصة من الأقساط السنوية التي لم تدفع في آجالها من طرف مشتري ومتسوغى المقارات الدولية والقطر	١
قوائض اموال الديون المؤمنة لدى المؤسسة المالية المقبولة	٢
المتحصل من كراء الاملاك الدولية والقطر	٣
مقايض شتى	٤
اعانة الدولة	٥
شواطئ المقايض الصافية الباقية من السنين الفارطة	٦
جملة العنوان الاول	
العنوان الثاني - الموارد الاستثنائية او الخاصة	
القسم الاول - اموال الاراضى الدولية	
المتحصل من البيوعات وكراء وبيع المقارات التي على ملك الجانب والتقاسيم	١
مدخول اراضى ملك الجانب غير الموزعة والمتحصل الصافي من البتات الواقعة بعد سقوط حق المتفعين مع طرح سعر البيع من الاطل	٢
ما يدفعه الممنوح لهم من المصاريف القابلة للاسترجاع	٣
اعانة استثنائية من طرف الدولة	٤
معاليم من اجل احالة حق غرامة الكروم	٥
مقايض لم تستعمل عند غلق حساب السنة الفارطة	٦
الاقامات المرخص فيها اثناء السنة المالية من شواطئ السنين الفارطة	٧
جملة القسم الاول	
القسم الثاني - الاراضى الايطالية القديمة المشتراة من الحكومة الفرنسية	
المتحصل من البيوعات وكراء وبيع الاراضى الايطالية القديمة	٨
مدخول الاراضى الايطالية القديمة الغير الموزعة والمتحصل الصافي من البتات الواقعة بعد سقوط حق المتفعين السابقين مع طرح سعر البيع اصاله	٩
ما يدفعه الممنوح لهم من المصاريف القابلة للاسترجاع	١٠
مقايض لم تستعمل عند غلق حساب السنة الفارطة	١١
جملة القسم الثاني	

بيان المقايض

عدد الأقسام

القسم الثالث - اراضي التعويض

المتحصل من البيوعات وكراء وبيع اراضي التعويض	١٢
مدخول اراضي التعويض التي لم توزع والمتحصل الصافي من البتات الواقعة بعد سقوط حق المنتفعين السابقين مع طرح سعر البيع اصاله	١٣
ما يدفعه الممنوح لهم من المصاريف القابلة الاسترجاع	١٤
مقايض لم تستعمل عند غلق حساب السنة المالية الفارطة	١٥

جملة القسم الثالث

جملة العنوان الثاني

العنوان الثالث - المداخل المخصصة لمصاريف السنين المغلقة

المدخل المقتلة لتسديد المصاريف التابعة للبقايا الواجبة الدفع	١
الاقامات المرخص فيها اثناء السنة المالية من شواطئ السنين الفارطة لديون جديدة تابعة للسنين المالية المغلقة	٢

جملة العنوان الثالث

التلخيص

العنوان الاول - المداخل الاعتيادية

العنوان الثاني - المداخل الاستثنائية او الخاصة

العنوان الثالث - المداخل المخصصة لمصاريف السنين المغلقة

جملة ميزان المقايض

الفرق بالزيادة بميزان سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧

الملاحظات	الفرق في ميزان ١٩٥٦ - ٥٧		تقديرات الميزان	
	بالنقص	بالزيادة	١٩٥٦ - ١٩٥٥	١٩٥٧ - ١٩٥٦
	•	•	•	•
	•	•	•	•
	•	•	•	•
	•	•	•	•
	•	•	•	•
	•	•	•	•
	•	•	•	•
	•	•	•	•
	•	•	•	•
		٨٢٥٠٠٠	٦٦٥٠٠٠٠	٧٤٧٥٠٠٠
	•	•	•	•
	•	•	•	•
		٨٢٥٠٠٠	٦٦٥٠٠٠٠	٧٤٧٥٠٠٠
	٨٢٥٠٠٠			

جدول

بيان المصاريف			عدد الأقسام
العنوان الاول - المصاريف المقامة من الموارد الاعتيادية			١
الموظفون			
عدد الاعوان	بيان الخطط	الرقم القياسي الادنى والاعلى	الاعتمادات اللازمة
الموظفون الاداريون			
١	عون محاسب متدب بمقتضى عقده	١٨٥ - ٣٩٠	٤٦٠٠٠٠
٣	مراقبون او مراقبون من الطبقة العليا	١٨٥ - ٣٦٠	١٥٩٧٠٠٠
٢	عونا معاينة	١٣٠ - ٢٥٠	٢٧٣٠٠٠
١	كاتبة على الرافعة	١٢٠ - ١٧٠	١٨٥٠٠٠
٧	جملة الموظفين الاداريين		٢٥١٥٠٠٠
	التسوية لتسديد :		
	- الترقية الاعتيادية :	٢٩٣٠٠٠	
	- شغور الوظائف :	١٥٩٠٠٠	
		٤٥٢٠٠٠	٤٥٢٠٠٠
الجملة			
الزيادة التونسية منحة الإقامة والتكملة في المرتب منحة وقتية لفلو المعاش منح مختلفة (١) منح ذات صفة عائلية مشاركة ١٢ في المائة لتأليف جرايات التقاعد المشاركة في نظام الحطة الاجتماعية جائزة عن النتائج الحاصلة			
جملة الفصل الاول			
المعدات			
البكراء - والاداءات - والتكاليف - والحراسة - واصلاح المحلات والوقد والتوزيع - والقيام بشؤون المحلات مصاريف البيروتات - والهاتف - واصلاح المكينات والقيام بشؤونها - والطبع والتسفير الاثاث والمعدات مصاريف سفر الموظفين الذين هم في حالة رخصة			
			٤٧٦٠٠٠
			٣١٢٠٠٠
			٩٠٠٠
			٢٠٨٠٠٠
جملة الفصل الثاني			

أريف

الملاحظات	الفرق في ميزان ١٩٥٦ - ٥٧		الاعتمادات	
	بالنقص	بالزيادة	المنوحة في سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٥	المقدرة في سنة ١٩٥٧ - ١٩٥٦
				٢٩٦٧٠٠٠
				٩٦٩٠٠٠
				٤٢٠٠٠٠
				١٤١٠٠٠
				١٥٧٠٠٠
				٢٧١٠٠٠
				٢٠٤٠٠٠
				٢١٠٠٠
				٦٥٠٠٠
			٤٥٧٩٠٠٠	٥٢١٥٠٠٠
تفصيل المنح المختلفة :		٦٣٦٠٠٠		
(١) منحة الرئيس				
مرتب الاعوان الذين يمدون				
الديوان بشيء من المساعدة :				
الموظفون التابعون له من سنة ١٩٥٥				
اشغال ترجمة				
١٢٠٠٠٠				
٢٥٠٠٠				
<u>١٥٧٠٠٠</u>				
		١١٨٠٠٠	٨٨٧٠٠٠	١٠٠٥٠٠٠

عدد الأقسام

بيان المصاريف

مصاريف مخدنة	٣
ترجيع الاموال المقبوضة بدون وجه ومصاريف التبع الغير القابلة للاسترجاع	٤
مصاريف طارئة	٤
جملة العنوان الاول	
العنوان الثاني - المصاريف المقامة من الموارد الاستثنائية او الخاصة	
التسليم الاول - اموال اراضي ملك الجانب	
ما يدفعه الديوان للخزينة العامة وذلك قصد دفع المصاريف المترتبة على اموال ملك الجانب	١
مصاريف مختلفة تتعلق بادارة الاراضي التي لم توزع والمصاريف التي لها صبغة ترجيع اموال وقع قبضها سابقا من طرف الديوان او التسبقات الواقعة من طرف افراد الناس او من الحكومة	٢
مصاريف قابلة للاسترجاع من طرف الممنوح لهم	٣
ما يستعمل في الصرف من الاعانة الدولية المعدة لشراء وتنظيم وتقسيم الاراضي البرية	٤
ما يرجع من معالم احالة حق غراسة الكروم لاموال الترجيع المتعلقة بالخمور	٥
جملة القسم الاول	
القسم الثاني - الاراضي الايطالية القديمة التي باعها الحكومة الفرنسية	
ما يستعمل في الصرف من متحصل البيوعات وكراء الاراضي الايطالية القديمة مع اعدادها للبيع	٦
مصاريف مختلفة تتعلق بادارة الاراضي التي لم توزع والمصاريف التي لها صبغة «ترجيع اموال وقع قبضها سابقا من طرف الديوان او التسبقات التي صدرت من طرف افراد الناس او من الحكومة»	٧
مصاريف قابلة للاسترجاع من طرف الممنوح لهم	٨
جملة القسم الثاني	
القسم الثالث - اراضي التعويض	
ما يستعمل في الصرف من متحصل البيوعات وكراء اراضي التعويض	٩
مصاريف مختلفة تتعلق بادارة الاراضي التي لم توزع والمصاريف التي لها صبغة «ترجيع اموال وقع قبضها سابقا من طرف الديوان او التسبقات التي صدرت من طرف افراد الناس او من الحكومة»	١٠
مصاريف قابلة للاسترجاع من طرف الممنوح لهم	١١
جملة القسم الثالث	
جملة العنوان الثاني	
العنوان الثالث - المصاريف المقامة من حسابات السنين التي اغلقت موازينها	
البقايا الواجب دفعها	١
جملة العنوان الثالث	

الفرق في ميزان ١٩٥٦ - ٥٧		الاعتمادات		بيان المصاريف
بالنقص	بالزيادة	الممنوحة لسنة ١٩٥٦ - ١٩٥٥	المقدرة لسنة ١٩٥٧ - ١٩٥٦	
	٨٢٥٠٠٠	٦٦٥٠٠٠٠	٧٤٧٥٠٠٠	التلخيص
	•	•	•	العنوان الاول - المصاريف المقامة من الموارد الاعتيادية
	•	•	•	العنوان الثاني - المصاريف المقامة من الموارد الاستثنائية او الخاصة
	•	•	•	العنوان الثالث - المصاريف المقامة من حسابات السنين التي اغلقت موازينها
	٨٢٥٠٠٠	٦٦٥٠٠٠٠	٧٤٧٥٠٠٠	جملة ميزان المصاريف
	٨٢٥٠٠٠			الفرق بالزيادة بميزان سنة ١٩٥٦ - ٥٧

« بظروف تحتوي على اكثر من كيلوات ٧٥٠ • ٢٠ من الزيت »

(الباقي بدون تغيير)

الفصل ٢ - يستخلص علاوة على المعلوم المحدث بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلا المأورخ في ١٩ ربيع الاول ١٣٧٣ (٢٦ نوفمبر ١٩٥٣) معلوم صناعي اضافي قدره ٥ فرنكات عن الكيلو الواحد من صادرات زيت الزيتون الموضوعة بظروف تحتوي على اكثر من كيلوات ٧٥٠ • ٢٠ من الزيت

ان هذا المعلوم المقرر اساسه والمستخلص من الماهو الشان بالنسبة للمعاليم القمرية يقع ادخاله في المقبوض مال مساندة الزيوت وذلك قصد تمديد المصاريف الناتجة عن التدابير التي ترمي لتعديل ومساندة سوق الزيوت

الفصل ٣ - وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للمال ووزيرنا للاقتصاد القومي ووزيرنا للفلاحة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

وختتم في ١٨ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٦) وكيل رئيس الحكومة

الوزير الاكبر رئيس الحكومة بالنيابة
الساھي الادغم

امر على

مأورخ في ١٨ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٦) يتضمن تنقيح الامر المأورخ في ١٩ ربيع الاول ١٣٧٣ (٢٦ نوفمبر ١٩٥٣) الصادر في احداث معلوم صناعي على صادرات زيت الزيتون واحداث معلوم صناعي اضافي على نفس العمليات المذكورة

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المأورخ في ١٩ ربيع الاول ١٣٧٣ (٢٦ نوفمبر ١٩٥٣) الصادر في احداث معلوم صناعي على صادرات زيت الزيتون والمتضمن اعادة تنظيم مال مساندة الزيوت

وبناء على الراي الذي ابداه مجلس الوزراء

وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - تقح الفصل الاول من الامر المأورخ في ١٩ ربيع

الاول ١٣٧٣ (٢٦ نوفمبر ١٩٥٣) كما يلي :

الفصل الاول (جديد) يستخلص معلوم صناعي قدره ٦ فرنكات عن الكيلو الواحد من صادرات زيت الزيتون الموضوع

قرار

من وزير المال مؤرخ في ٥ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٩ نوفمبر ١٩٥٦) يتضمن اتمام الجداول الملحقمة بالقرار المؤرخ في ٢٩ رجب ١٣٦٨ (٢٧ ماي ١٩٤٠) الصادر في تعيين ارقام التفاضل القياسية لخطط ووظائف موظفي الدولة والتاسيسات العمومية الدولية

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٦٨

(٢٣ ماي ١٩٤٩) الصادر في تعيين ميزان سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

ولا سيما على الافصال من ١٠٣ الى ١٠٥ منه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٨ نوفمبر ١٩٥٦) الصادر في احداث اطار وقتي بوزارة المال للعباسة الرؤساء الذين يحسنون القراءة والكتابة بالفروع المالية وعلى القرار المؤرخ في ٢٩ رجب ١٣٦٨ (٢٧ ماي ١٩٤٩) الصادر في تعيين ارقام التفاضل القياسية لخطط ووظائف موظفي الدولة والتاسيسات العمومية الدولية مع مجموع النصوص الصادرة في تنقيحه او في اتمامه

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تمت كما يأتي الجداول الملحقمة بالقرار المذكور اعلاه المؤرخ في ٢٩ رجب ١٣٦٨ (٢٧ ماي ١٩٤٩) ابتداء من غرة افريل ١٩٥٦ :

الملاحظات	الارقام القياسية		الخطط والوظائف
	الاستثنائية	العادية	
(١) اطار في طريق الاضمحلال (٢) رتبة استثنائية يمكن ان يرتقي اليها رابع عدد الحراس الرؤساء الذين يحسنون القراءة والكتابة	١٨٠ (٢)	١٣٠ - ١٧٠	وزارة المال عسايس رئيس يحسن القراءة والكتابة بالفروع المالية (١)

تونس في ٥ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٩ نوفمبر ١٩٥٦)

وزير المال :

الهادي نويرة

اطلع عليه

بالتبابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
وكيل رئيس الحكومة المفوض
الباهي الادغم

قرار

من وزير المال مؤرخ في ٥ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٩ نوفمبر ١٩٥٦) يتضمن تعيين التدرج القياسي المنطبق على بعض اصناف موظفي وزارة المال

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٦

(٨ نوفمبر ١٩٥٦) الصادر في احداث اطار وقتي بوزارة المال

للعساسة الرؤساء الذين يحسنون القراءة والكتابة بالفروع المالية

وعلى القرار المؤرخ في ٢٩ رجب ١٣٦٨ (٢٧ ماي ١٩٤٩) الصادر في تعيين ارقام التفاضل القياسية لخطط ووظائف موظفي الدولة والتاسيسات العمومية الدولية مع مجموع النصوص الصادرة في تنقيحه او اتمامه ولا سيما القرار المؤرخ في ٥ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٩ نوفمبر ١٩٥٦)

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - عين كما يأتي ابتداء من غرة افريل ١٩٥٦ التدرج القياسي للعساسة الرؤساء ممن يحسنون القراءة والكتابة بالفروع المالية (وزارة المال) :

ملاحظات	الارقام القياسية	الرتب أو الدرجات	الخطط والوظائف
(١) اطار في طريق الازمحلل	١٨٠	رتبة استثنائية (٢)	وزارة المال
(٢) رتبة استثنائية يمكن ان يرتقى اليها ربع عدد العساسة الرؤساء	١٧٠	رتبة اولى	عساسة - رئيس
ممن يحسنون القراءة والكتابة	١٦٠	رتبة ثانية	يحسن القراءة والكتابة بالفروع المالية (١)
	١٥٠	رتبة ثالثة	
	١٤٠	رتبة رابعة	
	١٣٠	رتبة خامسة	

لوظائف مستكتب يقع ادماجهم باطار العساسة الرؤساء الذين يحسنون القراءة والكتابة بالفروع المالية ويرتب الاعوان الواقع ادماجهم بالاطار الجديد وفقا لبيانات جدول المقابلة الاتي بيانه :

الفصل ٢ - بصفة استثنائية وانتقالية فان العساسة الذين يحسنون القراءة والكتابة بالفروع المالية المباشرين منذ ثلاثة اعوام على الاقل في تاريخ ابتداء جريان العدل بهذا القرار

الاقدمية باطار العساسة الرؤساء والذين يحسنون القراءة والكتابة	الحالة باطار العساسة الرؤساء الذين يحسنون القراءة والكتابة	الحالة باطار العساسة الذين يحسنون القراءة والكتابة
اقدمية معينة في غرة افريل ١٩٥٦ بقاء الاقدمية الحاصلة بالرتبة الاولى لخطة عساسة يحسن القراءة والكتابة في حدود عامين	عساسة رئيس يحسن القراءة والكتابة من :	عساسة يحسن القراءة والكتابة من :
اقدمية معينة في غرة افريل ١٩٥٦ بقاء الاقدمية الحاصلة بالرتبة الثالثة بخطة عساسة يحسن القراءة والكتابة	الرتبة الاولى	الرتبة الاستثنائية
اقدمية معينة في غرة افريل ١٩٥٦ بقاء الاقدمية الحاصلة بالرتبة السادسة بخطة عساسة يحسن القراءة والكتابة	الرتبة الثانية	الرتبة الاولى
اقدمية معينة في غرة افريل ١٩٥٦ بقاء الاقدمية الحاصلة بالرتبة السادسة بخطة عساسة يحسن القراءة والكتابة	الرتبة الثالثة	الرتبة الثانية
اقدمية معينة في غرة افريل ١٩٥٦ بقاء الاقدمية الحاصلة بالرتبة السادسة بخطة عساسة يحسن القراءة والكتابة	الرتبة الثالثة	الرتبة الثالثة
اقدمية معينة في غرة افريل ١٩٥٦ بقاء الاقدمية الحاصلة بالرتبة السادسة بخطة عساسة يحسن القراءة والكتابة	الرتبة الرابعة	الرتبة الرابعة
اقدمية معينة في غرة افريل ١٩٥٦ بقاء الاقدمية الحاصلة بالرتبة السادسة بخطة عساسة يحسن القراءة والكتابة	الرتبة الخامسة	الرتبة الخامسة
اقدمية معينة في غرة افريل ١٩٥٦ بقاء الاقدمية الحاصلة بالرتبة السادسة بخطة عساسة يحسن القراءة والكتابة	الرتبة الخامسة	الرتبة السادسة
اقدمية معينة في غرة افريل ١٩٥٦ بقاء الاقدمية الحاصلة بالرتبة السادسة بخطة عساسة يحسن القراءة والكتابة	الرتبة الخامسة	الرتبة السابعة

تونس في ٥ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٩ نوفمبر ١٩٥٦)

وزير المال
الهادي نويرة

اطلع عليه :
بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
وكيل رئيس الحكومة المفوض
الباهي الادغم

وزارة الاقتصاد القومي

امر على

مؤرخ في ١١ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٥ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق باحداث بطاقة صناعية لمباشرة مهنة تجارة حطب التسخين وصنع الفحم من الانتاج المحلي

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المتفوض جميع الامور اليه محمد الامين باننا بساي صاحب المملكة التونسية مدد الله تعالى اعماله وبلغه اماله الى من يقف على امرنا هذا من الحاسة والعامه اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١١ شعبان ١٣٦٢ (١٢ اوت ١٩٤٣) المتعلق بالاسعار وبالمراقبة الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي تفحنته او اكملته

وعلى امرنا المؤرخ في ٣ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) الذي جاء بتنظيم الساط العمومية تنظيميا موقتا وعلى الراي الذي ابداه مجلس الوزراء وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - كل شخص يباشر بالترايب التونسي مهنة تاجر في حطب التسخين وفي الفحم من الصنع المحلي مازوم جبرا بان يكون حاملا لبطاقة صناعية محررة طبق الشروط التي نصت عليها الفصول التالية وذلك سواء كانت التجارة بالجملة او بنصف الجملة او بالتفصيل

الفصل ٢ - البطاقة الصناعية يلزم ان يذكر بها بيان وصفي لصاحبها اسمه العائلي واسمه الصغير - تاريخ ومكان الولادة - حنسيته - نوع تجارته وعنوان مركز متجره الاصلي - ويلزم ايضا ان تكون بها صورة شمسية لصاحبها بها اثر ختم السلطة التي سامتها

وينبغي على الطالب تقديم جميع الرسوم المتعلقة بالحالة المدنية والحجج المفيدة تاييدا لتصريحاته

الفصل ٣ - البطاقات الصناعية يقع تسليمها من وزير الاقتصاد القومي الى التجار في حطب التسخين والفحم من الصنع المحلي الذين يشتون خلاصهم لمعاليم الباتيندة وتسجيلهم بدفتر التجارة وذلك حسب الراي الذي تبديه لجنة تتركب تحت رئاسة وزير الاقتصاد القومي او نائبه ومن :

نائب عن وزير المال

ونائب عن وزير الفلاحة

وثلاثة نواب صناعيين يقع تعيينهم من وزير الاقتصاد القومي من بين اعضاء حجرات التجارة والنزوع التجارية والحجرات المختلطة او من المنظمات الصناعية الاكثر تمثيلا

الفصل ٤ - يجب تجديد البطاقة الصناعية في كل عام على مقتضى الشروط المضبوطة بالنصوص السابقة وعلى تقديم نفس الحجج

الفصل ٥ - ان تسليم البطاقة الصناعية او تجديدها يكون مناسبة لقبض معلوم قدره مائتا فرنك لفائدة الدولة

الفصل ٦ - يمنح اجل قدره شهرا واحدا ابتداء من ادراج هذا الامر لجميع التجار في حطب التسخين والفحم الذين يباشرون تجارتهم بالترايب التونسي وذلك ليمتنأوا للاحكام السابقة

الفصل ٧ - يعاقب بقرامة قدرها فرنكات ١٢٠٠٠ الى فرنكات ٤٨٠٠٠ وفي صورة التكرار من الفرنكات ٤٨٠٠٠ الى فرنكات ٤٨٠٠٠٠ كل شخص قد مارس مهنة التجارة في حطب التسخين والفحم بالترايب التونسي ولا يمكنه الادلاء بما يثبت انه متحصل بصفه قانونية على البطاقة الصناعية التي قررنا هذا الامر او الشخص الذي يعطي عمدا بيانات ليست بصحيحة للحصول على البطاقة المذكورة

المخالفات لاحكام هذا الامر تقع معانيبتها اما يبحث عدلي او بتقارير يقع تحريرها من طرف الاعوان المعينين بالفصل ٢٥ من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١١ شعبان ١٣٧٢ (١٢ اوت ١٩٤٣)

الفصل ٨ - وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للداخلية ووزيرنا للمال ووزيرنا للاقتصاد القومي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر وباجراء العمل بما تضمنته باتخاذ القرارات اللازمة

وختم في ١١ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٥ نوفمبر ١٩٥٦)

وكيل رئيس الحكومة

الوزير الاكبر رئيس الحكومة بالنيابة

الباهي الادغم

قرار

من وزير المال ووزير الاقتصاد القومي ووزير الفلاحة مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بتنظيم الموسم الزيتي بالنسبة لعام ١٩٥٦ - ١٩٥٧

ان وزير المال ووزير الاقتصاد القومي ووزير الفلاحة بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ١٦ محرم ١٣٤٩ (١٣ جوان ١٩٣٠) الصادر في احداث ديوان زيت الزيتون وعلى جميع النصوص التي تفحنته او اكملته لا سيما الامر العلي المؤرخ في ٨ صفر ١٣٦٩ (٢٩ نوفمبر ١٩٤٩)

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٩ ربيع الاول ١٣٧٣ (٢٦ نوفمبر ١٩٥٣) الصادر في احداث معلوم ضاعي على صادرات زيت الزيتون وتحديد تنظيم مال المساندة الزيتية

وعلى الامر المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول ١٣٧٤ (١٨ نوفمبر ١٩٥٤) المتعلق بانتاج زيت الزيتون وعلى جميع النصوص التي اتت بتتقيحه أو اتمامه

وعلى القرار المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة ١٣٥٧ (١٥ فيفري ١٩٣٩) المتعلق بتعيين الزيوت القابلة للاستهلاك الواقع بتتقيحه بالقرار المؤرخ في ١٨ ذى الحجة ١٣٦٧ (٢٣ اكتوبر ١٩٤٨)

وعلى الراي الذي ابدته اللجنة الاستشارية لتنظيم سوق زيت الزيتون ومستخرجاته وبعد الاستماع الى ديوان الزيت

قررنا :

تعدادها بالفصل الرابع من الامر العلى المشار اليه المؤرخ في ٢٠
ذى الحجة ١٣٥٧ (١٠ فيفري ١٩٣٩)
(ت) شروط خاصة :

ان زيوت الزيتون المستودعة بمنظمة الاختزان ينبغي ان
تكون من عين النوع المراد تصديره وعلى كل حال فانه اذا كان
الامر يتعلق بتصدير زيوت تعرف بكونها من صف « ريفيرا »
اي التي تحصل من مزج زيوت الزيتون الصافية بزيوت ناجمة
عن تصفية زيوت الزيتون من نوع المعصرى ، فالمصدر ملزوم بان
يسلم الى منظمة الاختزان زيوت زيتون « اكسترا »

الفصل ٣ - ان تصدير زيوت الزيتون يتوقف على الادلاء من
طرف المصدر لدى مصلحة القمارق اما بطاقة قبض تثبت انه
سلم الى منظمة الاختزان كميات من زيت الزيتون طبق
المقتضيات المشار اليها اعلاه او بالتزام منه بالتسليم بضمان احدى
البنوك وبطاقة القبض والالتزامات بالتسليم المذكورة اعلاه
غير قابلة للاحالة والانتقال في اي حال من الاحوال

الصادرات من زيت الزيتون في اللف الصغير التي لا تتجاوز
الكيلوات ٢٠,٧٥٠ صافى لا يترتب عنها وجوب تسليم الكيمات
المناسبة لها الى منظمة الاختزان

تونس في ١٦ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٦)

وزير المال

الهادي نويرة

وزير الفلاحة

مصطفى الفيلاالى

وزير الاشغال العمومية

عز الدين العباسي

اطلع عليه

بالياباة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

وكيل رئيس الحكومة المفوض

الباهي الادغم

تسمية مدير للسياحة

بمقتضى امر من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ١٦
ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٦) كلف السيد عبد المجيد
الشابي ابتداء من غرة اوت ١٩٥٦ بمهام مدير ديوان السياحة
(خطبة شاغرة)

الفصل ١ - رخص في أخذ الاموال اللازمة لتنمية بعض
الصادرات وتحقيق عمليات الرهن المشترك والتدخلات بالسوق
وذلك في حدود النقود التي في متناول مال المساندة الزيتية
الواقع اعادة تنظيمه بالامر العلى المؤرخ في ١٩ ربيع الاول
١٣٧٥ (٢٦ نوفمبر ١٩٥٣)

الفصل ٢ - ان الجمعيات الاحتياطية التونسية مكلفة في نطاق
ترتيب سوق زيت الزيتون الى حد ٢٠٠٠٠ طن بالسهر على
تكوين كمية مخزونة من زيت الزيتون وعلى حفظها لترتيب
زيت الزيتون بالنسبة لموسم ١٩٥٦ - ١٩٥٧ وهاته الكمية يتم
الحصول عليها بالاشربة المباشرة بالسوق حسب الاسعار
والشروط المينة اسفله وبالتسليمات الجبرية التي يخضع لها
مصدرى زيت الزيتون

ولاجل ذلك فانه يتحتم على مصدرى زيت الزيتون ان
يسلموا الى الجمعيات المذكورة او الى كل من يقوم مقامها ، كمية
من زيت الزيتون في نسبة مع الكمية التي يريدون تصديرها
على ان تكون النسبة كيلو زيت زيتون على كيلوين من نفس
الزيت المصدر ، وعلى كل حال فان هاته النسبة يمكن تغييرها
بمقتضى اذن مشترك صادر عن وزراء المال والاقتصاد القومى
والفلاحة

وشروط الاسعار والقبول بالنسبة للزيوت الواقع اشتراؤها
بالسوق او الواقع تسليمها من المصدرين الى المنظمة المكلفة
بالخزن هي التالية :

أ) شروط الثمن :

٢٤٠ فرنك الكيلو	- زيت زيتون نوع اكسترا
٢٣٥ فرنك الكيلو	- زيت زيتون نوع اعلى المال
٢٣٠ فرنك الكيلو	- زيت زيتون نوع عال
٢٢٥ فرنك الكيلو	- زيت زيتون نوع فديخ
٢٢٠ فرنك الكيلو	- زيت زيتون نوع معصرى ذات ٣ درجات

مع امكانية تخفيض الثمن والاقساط بالنسبة للنوع الاخير
وبنسبة قدرها ١ في المائة على الدرجة أو جزء الدرجة زيادة
أو نقصانا ومع ذلك يجب ان لا تتجاوز حموضة الزيوت الواقع
تسليمها ٥ في المائة وبفض الطرف على ٠,٥ في المائة على
المشوب والماء

ب) شروط عامة :

وهاته الاسعار انما المقصود منها البضائع المجردة الموصلة الى
مواجهن منظمة الاختزان بعد حصول اتفاق حضوري وطبق ما
جاء به الفصل الخامس من الامر العلى المشار اليه اعلاه المؤرخ
في ٢٤ ربيع الاول ١٣٧٤ (١٨ نوفمبر ١٩٥٤) المتعلق بوقاية
زيوت الزيتون وطبق شروط تسمية زيوت الزيتون الواقع

وزارة الفلاحة

قرار

من وزير الفلاحة بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٩ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بتأجيل تاريخ فتح مناظرة لانتداب أربعة مهندسين والاشغال الفلاحية

ان وزير الفلاحة

بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في ١٤ ذي الحجة ١٣٧٥ (٢٣ جويلية ١٩٥٦) الصادر بفتح مناظرة لانتداب مهندسين بالاشغال الفلاحية

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تأجلت المناظرة المقرر اجراؤها يوم ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦ والايام الموالية بالقرار السابق الذكر المؤرخ في ١٤ ذي الحجة ١٣٧٥ (٢٣ جويلية ١٩٥٦) الى يوم ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦ والايام الموالية

تونس في ١٥ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٩ نوفمبر ١٩٥٦)

وزير الفلاحة

مصطفى الفيلالي

اطلع عليه :

بالنيابة عن الوزير الأكبر رئيس الحكومة

وكيل رئيس الحكومة المفوض

الهاهي الادغم

وزارة الاشغال العمومية

امر على

مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بالوسائل الصالحة لتحقيق الاعتدال المالي للسنة الحديدية

نقل الحلفاء

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامه اما بعد فانه بعد اطلاعنا على

الامر المؤرخ في ١٠ جاني ١٩٢٧ الصادر في الترتيب المتعلق بتجارة الحلفاء

وعلى الامر المؤرخ في ١٩ جادي الثانية ١٣٧٥ (٢ فيفري ١٩٥٦) المتعلق بإدارة السكك الحديدية التونسية

وعلى رأي مجلس الوزراء

وتناء على ما عرضته وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - نقل الحلفاء الواردة من الاسواق الرسمية واماكن الحزن او تحضير البالات يجب ان ينافى بمهدة السكك الحديدية ابتداء من اقرب محطة

الفصل ٢ - الاحكام اعلاه يمكن خرقها بمطالبة مبررة من طرف وزير الاشغال العمومية

الفصل ٣ - وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للاشغال العمومية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنته امرنا هذا

وختم في ١٨ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٦) وكيل رئيس الحكومة

الوزير الأكبر رئيس الحكومة بالنيابة

الهاهي الادغم

امر على

مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بتوزيع منتوجات البترول ومواد الوقود المعدنية الصلبة وكذلك انواع الكحول المحولة عن طبيعتها

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامه اما بعد فانه بعد اطلاعنا على ضرورة الاقتصاد في بعض الظروف في مخدرات منتوجات البترول ومواد الوقود المعدنية الصلبة والكحول المعد للوقد بالمملكة

وعلى ما رآه مجلس الوزراء

وما طلبه وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - يمكن لوزير الاشغال العمومية بقرار وبطلب من المهندس الرئيس بمصلحة الحاجم والصناعة والطاقة الموزع العام لمنتوجات البترول ومواد الوقود الصلبة وانواع الكحول المحولة عن طبيعتها ان يشحن جميع التداوير للتقييد او ضبط الكميات التي ترى انها لازمة وذلك عند ما تكون الطعونات المعاملة في الادبغار مبررة لذلك

الفصل ٢ - وهاته التدابير يمكن ان تكون :

اما تدابير تقييدية للجولان مصحوبة باستثناءات

واما تدابير تقييدية في التوزيع

ويمكن عند الاقتضاء ان تطبق على شكل توزيع صكوك لضبط

الحصص

الفصل ٣ - ومن الممكن فرض استرجاع بعض منتوجات من المنتفعين

بها

يمكن للموزع العام ان يستعين في مهمته بمصالح خاصة كوزارة

الاقتصاد القومي ووزارة الزراعة والولايات ومصحة الانتقال

وهؤلاء الموزعين الثنويين يكونون مسؤولين للموزع العام عن

جميع الكميات الموزعة

الفصل ٤ - يمكن للموزع العام عند الاقتضاء ان يحدث رخصا

للتجول تكون صالحة لعربة معينة

الفصل ٥ - يمكن بقرار من وزير الاشغال العمومية احدات جمعيات

شورية للتوزيع مكلفة باعطاء اراء للموزع العام في شان كل مسألة

عرضها هذا الاخير عليها

الفصل ٦ - يعاين المخالفات التي تقع للقرارات التي صدرت لتنفيذ

هذا الامر من سيدكر بعد

جميع مأموري الضبط العدلي

جميع المهندسين الرؤساء والمهندسين الاولين للاشغال العمومية

والمناجم والمهندسين والمهندسين المعاوين للاشغال العمومية والمناجم

والمعاوين الفنيين للاشغال العمومية والمناجم ورؤساء الفرق والمرممين

للطرق وغيرهم من جميع الاعوان او المستخدمين بوزارة الاشغال

العمومية المكلفين بخدمات معينة ومحلّفين

رؤساء البلديات وجميع اعوان الطرقات البلدية المكلفين بخدمات

معينة ومحلّفين

كومييسارات الشرطة واعوان القوة العامة وغيرهم من الاعوان المحلّفين

الفصل ٧ - العقوبات العامة - يعاقب عن جميع المخالفات التي تقع

لاحكام هذا الامر او القرارات التي اتخذت لتنفيذه وذلك بخطية قدرها

١٠٠٠ فرنك وسجن يتراوح من يوم الى ثلاثة ايام او باحدى هاتين

العقوبتين فقط زيادة عن حجز العربة وكل ذلك زيادة عن العقوبات

المستوجبة عن خرق الاوامر العلية المتعلقة بالاداءات والضرائب الموظفة

على العربات

الفصل ٨ - يعاقب بخطية قدرها يتراوح من ٢٠٠٠ الى ١٢٠٠٠٠

فرنك زيادة عن العقوبات التي يمكن ان تستوجب من جراء اي سبب

آخر كل سائق اذا امتنع عند ما يؤمر بالوقوف من طرف احد

الموظفين او الاعوان الذين يزيمهم الخاص المكلفين بمعاينة المخالفات

التي تقع لهذا الامر او القرارات المتخذة لتنفيذه وذلك من الامتثال
لهذا الامر بالوقوف او بان يمثل للاختبارات المفروضة في شان
التحقيقات

الفصل ٩ - ان وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للداخلية
والاشغال العمومية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر
الذي يدخل حالا في حيز التنفيذ

وختم في ١٨ ربيع الثاني ١٣٦٧ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٦)

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

الوزير الاكبر رئيس الحكومة بالنيابة

الباهي الادغم

امر

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني

١٣٧٦ (١٦ نوفمبر ١٩٥٦) صادر في اتساع عقارات

للمصلحة العامة لازمة لتوسيع الطريق الكبير عدد ١ من

تونس الى طرابلس فيما بين النقطتين الكيلومترتين

١٦٠٢١٢ - ٢٢٠٥٩٥

ان الوزير الاكبر رئيس الحكومة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٧ محرم ١٣٥٨ (٩

مارس ١٩٣٩) الصادر في تحوير الترابيب المتعلقة بالاتساع

للمصلحة العامة وعلى مجموع النصوص التي صدرت في تنقيحه

او تكميله

وعلى الشهادة المؤرخة في ٢٥ شعبان ١٣٧٥ (٧ افريل

١٩٥٦) الناصة على ان تعليق المائل التسميمي الواقع عملا باحكام

الفصل ١٠ من الامر العلي المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٧

محرم ١٣٥٨ (٩ مارس ١٩٣٩) لم يثر ادنى معارضة

وعلى ما رآه وزير الاشغال العمومية

امر بما يأتي :

الفصل ١ - تؤخذ للمصلحة العامة العقارات التي جملة

مساحتها التقريبية تساوي هكتارين وستة وثلاثون آرا وواحدا

وسبعين صاتيارا اللازمة لتوسيع الطريق الكبير عدد ١ من

تونس الى طرابلس فيما بين النقطتين الكيلومترتين ١٦٠٢١٢ -

٢٢٠٥٩٥ وهاته العقارات يدل عليها بالمائل الملحق بهذا باللون

الوردي وهي كاتئة بولاية تونس واحوازها

والمالكون أو المظنون تملكهم هم :

قرار

من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني ١٣٧٦
(٢٣ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بتعيين الترابيب بتحديد استهلاك
النفط للعربات الاتوموبيلية

ان وزير الاشغال العمومية

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني ١٣٧٦
(٢٢ نوفمبر ١٩٥٦) المتعلق بتوزيع منتوجات البترول وانواع
الوقود المعدني الصلبة والكحول المحول وبالاخص الفصل الاول
منه وبطلب من المهندس الرئيس رئيس مصلحة المناجم والصناعة
والطاقة

قرر ما ياتي :

الفصل ١ - يحجر جولان العربات الاتوموبيلية المدنية من
الاصناف التالية السياحة والعربات المنتعم بها ذات الحمولات القصوى
٥٠٠ كغ والدرجات النارية التي جعبتها تفوق ٥٠ سانتيمترا مكعبا
ابتداء من ادراج هذا القرار في يوم الاحد من الساعة صفر
الى يوم الاثنين على الساعة صفر باستثناء العربات التالية الراجعة :
اولا - لاعضاء الحكومة ولاعضاء الدواوين الوزارية
ثانيا - للاعضاء واعضاء الاسلاك الديبلوماسية والقنصلية
(س . د . - س . ب . د - س . ق .)

ثالثا - للولاة والمندوبين والمسائخ المباشرين لماموريات
رابعا - لحكام العدلية وقضاة التحقيق في نطاق عملهم
خامسا - لاطباء والمرضين المصحوبين عند الاقتضاء
بمساعديهم المرتدين بزيمهم الرسمي

للبيطرة
للقوابل

للاصاولة المفتوحين خارج اوقات العمل
(ستطلب المبررات فيما يستقبل)

سادسا - لعربات الاسعاف وعربات السياحة المنتقلة لجلب او
حمل المرضى او الجرحى (ستطلب المبررات
فيما يستقبل)

سابعا - لعربات الاجبر المستمرة لدى صالح الامن
لظروف التاكيد (يسلم اذن بالمامورية من

عدد القطع	المالكون أو المظنون تملكهم
١	الباجي بن الحاج محمد (بالفتح) الشماري
٢	ورثة ارنوكس مقلوار
٣	عقار بدون سيد
٤	غانم بن جمان دوسيدو
٥	محي الدين يدعى عبد القادر بن محمد بن الصادق بن الكيلاني
٦	دي موديقو ميشال
٨ - ٧	احمد وسالم وعمر الملوتي
٩	اودون فانسان
١٠	سالم بن محمد (بالفتح) الملوتي والمرأة لوري مارية زوجة مانيس كالكو
١١	بانسيرى قيوم
١٢	محمد اللقاني
١٣	محمد بن الحاج الفيتوري صولة
١٤	البنك التونسي
١٥	حسيد فيكتور ودانيل
١٦	عمار بن زطور والمرأة من بنت الطرابلسي
١٧	المرأة زينة بنت بلقاسم السبالي
١٨	المرأة لوري مارية انطوية
١٩	لوريست اوقيست
٢٠	باروش
٢١	لوري ميشال
٢٢	لوري جيوفاني ولوري سلفتوري
٢٣	وكروزو ايلني
٢٤	شركة هنشير بوتفيل

الفصل ٢ - تدرج القطع المنتزعة بدفتر الملك العام الدولي

الفصل ٣ - كما تنتزع جميع الحقوق العقارية او المنقولة

الموظفة او التي يمكن توظيفها على العقارات المذكورة

الفصل ٤ - ان وزير الاشغال العمومية مكلف باجراء العمل

بما تضمنه هذا الامر

تونس في ١٢ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٦ نوفمبر ١٩٥٦)

وكيل رئيس الحكومة

الوزير الاكبر رئيس الحكومة بالنيابة

الباهي الادغم

والطاقة مكلف بتطبيق هذا القرار الذي يدخل حيز التطبيق حالا

تونس في ١٩ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٣ نوفمبر ١٩٥٦)

وزير الاشغال العمومية

عز الدين العباسي

اطلع عليه :

بالتبابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

وكيل رئيس الحكومة المفوض

الباهي الادغم

طرف مصلحة الشرطة من مكان وقوف العربات

المذكورة ريثما تسلم رخص السوق للعربات

العمومية من طرف موزع مادة البترول)

ثامنا - للمصالح العمومية عند تقديم دفتر سير العربات

فيما يخص العربات الحقيقية او عند الاستظهار باذن

الممورية الصادر من السلطة العليا

الفصل ٢ - المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم والصناعة

انتزاع الاراضي للمصلحة العامة

بمقتضى الفصل ٣٣ من الامر العلي الاساسي المؤرخ في ٩ مارس ١٩٣٩

جدول تقسيمي

في العقارات المسجلة الماخوذة للمصلحة العامة بمقتضى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ جويلية ١٩٥٦

السد الكبير لوقاية المطوحات

عدد القطع	المساحة التقريبية	عدد الرسم او مطلب التسجيل	اسم العقار	اسماء الملاكات
٢	٦٠ هكتار ٦٠ آر	١٣٢٩٩٤	سان مرتان ١٨٣٠ حاضي ليزار	مرتان (تسوفيل الملقب بجان)
	٤٢ هكتار ٠٠ آر	١٣٢٩٩٣	مرتان الفريقي ١٨٣٠	مرتان (بيار جان)
٣	٧٣ هكتار ٨٠ آر	١٢٢٤٥	غدامسي دغمة ١	وقف الحاج محمد بن الحاج محمد الوحشي الغدامسي واخيه الحاج قاسم وقف الحاج محمد بن احمد بن محمد بن الشيخ بن قاسم الوحشي الغدامسي وقف الحاج علي بن محمد المحجوب وقف سيدي احمد باشا وقف سيدي محرز بن خلف السيد الحبيب بن محمد بن الحاج قاسم
٤	١٤ هكتار ٨٥ آر ٩٦	٤٨٢١٤	هنشير لزدين	
	٣ هكتار ٦٨ آر	١٣٠٣٩٧	وقف سيدي محرز	
	٣ هكتار ٥٩ آر ٦٩	مطلب تسجيل عدد ٢٥٠٤٦	وقف بن حمو	

هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على

الامر العلي الصادر في ٢ شوال ١٣٠٥ (١١ جوان ١٨٨٨) والقاضي

باحداث الديوان التونسي للبريد والبرق والهاتف

وعلى الامر العلي الصادر في ١٤ ذي القعدة ١٣٥٤ (٧ فيفري

١٩٣٦) والقاضي بتنظيم القانون الاساسي لتوظيفي البلاد التونسية

وعلى جميع النصوص التي تقحته او اكملته

وعلى الامر العلي الصادر في ٢٠ شعبان ١٣٦٨ (١٦ جوان ١٩٤٩)

والمتعلق بشروط الارتقاء الى مناصب الديوان التونسي للبريد والبرق

والهاتف

وعلى الامر العلي الصادر في ٢٠ محرم ١٣٧٥ (٨ سبتمبر ١٩٥٥)

والمتعلق بشروط الارتقاء الى مناصب الوظيفة العمومية بالبلاد التونسية

وزارة البريد

امر علي

مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٦) يسبح

بصورة استثنائية الانتداب بوزارة البريد والبرق والهاتف

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور

اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية مدد

الله تعالى اعماله وبلغه اماله الى من يقف على امرنا

وزارة التعمير والاسكان

امر

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٦ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بتعيين صيغ ادارة وسير المال القومي لتحسين المسكن

ان الوزير الاكبر رئيس الحكومة

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٢٥ شوال ١٣٥١ (٢١ فيفري ١٩٣٤) المتعلق بالصندوق العقاري وكذلك النصوص التي تقحته واكملته وعلى الامر المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٦٧ (٢٨ اكتوبر ١٩٤٨) فيما يخص العلاقات الرابطة بين المكريين والمتسوغين او حائزي المحلات الصالحة للسكنى او لممارسة مهنة من المهن والنصوص به على بعض تدابير مالية متعلقة بالعقارات المبنية وكذلك النصوص التي تقحته او اكملته

وعلى الامر المؤرخ في ٣ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) القاضي بالتنظيم الوتقي للسلط العمومية الواقع تنقيحه بمقتضى الامر المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦) وخصوصا فصله الثالث

وعلى الامر المؤرخ في ١٦ محرم ١٣٧٦ (٢٣ اوت ١٩٥٦) المؤسس بمقتضاه مال قومي لتحسين المسكن وخصوصا فصله الثاني وعلى ما ابداه من الراي وزير المالية ووزير التعمير والاسكان امر بما ياتي :

الفصل ١ - ان برنامج استعمال الموارد الموجودة بالمال القومي لتحسين المسكن الذي تهيئه كل عام اللجنة القومية المؤلفة بمقتضى الفصل ٤ بعده يصادق عليه وزير المالية ووزير التعمير والاسكان
الفصل ٢ - ينوب الصندوق العقاري للمملكة التونسية المال القومي امام العدالة في القضايا التي تهم العمليات التي تقوم بها في نطاق الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل ٢ من الامر المشار اليه المؤرخ في ١٦ محرم ١٣٧٦ (٢٣ اوت ١٩٥٦)

يستخلص الصندوق العقاري الديون الراجعة للمال القومي طبق القواعد المنطبقة على الديون الراجعة للصندوق العقاري

الفصل ٣ - ادارة المال القومي خاضعة الى تحقيقات وزارة المالية والمراقبة المالية المنصوص عليها بالفصل ١٦ من الامر المشار اليه المؤرخ في ٢٥ شوال ١٩٥١ (٢١ فيفري ١٩٣٤) المتعلق بالصندوق العقاري بالمملكة التونسية

الفصل ٤ - اسست لجنة قومية لتحسين المسكن مؤلفة كما يلي :
رئيس يعينه الوزير الاكبر رئيس الحكومة
وزير الداخلية او نائبه
وزير المالية او نائبه
وزير الصحة العمومية او نائبه
وزير التعمير والاسكان او نائبه
الرئيس مدير الصندوق العقاري بالمملكة التونسية او نائبه بعنوان الاستشارة

تتكفل وزارة التعمير والاسكان باعباء قلم الكتابة ويمكن ان تشتمل ايضا اللجنة بعنوان الاستشارة على :

وعلى الامر العاي الصادر في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان ١٩٥٦) والقاضي بتحديد الميزانية العادية للسنة الجبائية ١٩٥٧ - ١٩٥٦

وعلى راي مجلس الوزراء

وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة
اصدرنا امرنا هذا بما يلي :

الفصل ١ - خلافا لائحة الانتداب والترقية الجاري بها العمل الان ولمدة نهايتها ٣١ مارس ١٩٥٧ تقع تسمية موظفين في المناصب الشاغرة في قانون اطارات وزارة البريد والبرق والهاتف وذلك حسب الشروط التالية

١ - بالاختيار فيما يخص مناصب البداية ومن بين المتوظفين والاعوان من ذوي الجنسية التونسية التابعين لوزارة البريد والبرق والهاتف او من بين المترشحين ذوي الجنسية التونسية ايضا الاجانب عن هذه الادارة وحسب تراتيب يحددها قرار من وزير البريد والبرق والهاتف

٢ - بالانتخاب فيما يخص مناصب الترقية ومن بين المتوظفين او الاعوان ذوي الجنسية التونسية التابعين لوزارة البريد والبرق والهاتف بعد استشارة لجنة ادارية مختلطة يحدد اسلوب تكوينها بواسطة قرار من وزيرنا للبريد والبرق والهاتف

الفصل ٢ - تقع تسمية المتمتعين بتراتب الفصل الاول اعلاه في مناصبهم الجديدة حسب الشروط الاتي بيانها

١ - الاعوان الغير ملحقين لاطارات المستخدمين المترشحين بادارة البريد والبرق والهاتف والاعوان الاجانب عن هذه الادارة يلحقون جميعا عند تسميتهم بالدرجة الاولى من سلم الترقية لمنصبتهم الجديد

٢ - المتوظفون والاعوان الملحقون لاطارات المستخدمين المترشحين بادارة البريد والبرق والهاتف يلحقون بمنصبتهم الجديدة مع التمتع برقم قياسي للمرتب يساوي ما كانوا متحصلين عليه او يفوفه مباشرة ويبقون محرزين في الرقم القياسي الجديد على ما فازوا به من اقدمية في الدرجة المعنية

الفصل ٣ - يجبر عند الحاجة المتوظفون او الاعوان المسمون طبقا للشروط المذكورة اعلاه على تتبع الدروس والتمرينات المهنية المقررة لصف المتوظفين الملحقون به

الفصل ٤ - وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للبريد والبرق والهاتف مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا
وختم في ١٨ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٦ نوفمبر ١٩٥٦)

وكيل رئيس الحكومة

الوزير الاكبر رئيس الحكومة بالنيابة

الباهي الادغم

أ - اشخاص اكفاء لنا لهم من القدرة يعينهم الوزير الأكبر رئيس الحكومة بطلب من وزير التعمير والاسكان

ب - مقررين يعينهم وزير التعمير والاسكان
هاته اللجنة القومية مكلفة بالنظر في مطالب الاعانة المعروضة على المال القومي والبت فيها بعد بحث فني ومالي تقوم به المصالح ذات النظر وتتخذ مقرراتها باغلبية الاصوات وفي صورة التعادل يرجع صوت الرئيس
مقررات اللجنة القومية يمضي عليها الرئيس ويعلم بها كل من يهمه الامر بواسطة كتابة اللجنة

الفصل ٥ - الاعانة المالية والقروض لا يمكن ان تمنحها اللجنة القومية الا في حدود المقادير المتوفرة عند المال بقطع النظر عن المال الاحتياطي المؤسس بالفصل بعده

لا تخول اللجنة القومية ضمانات الفرض الا في حدود منتهى يعين سنويا بمقتضى قرار من وزير المالية

الفصل ٦ - يكون مال احتياطي من موارد المال القومي بامسالك عشرة في المائة مما يطرح من مقادير التسويغ او معالم الحوز

الفصل ٧ - ان الاعانة المالية ما عدى المنح يمكن ان يخولها المال القومي مباشرة الى المكترين او الحائزين من اجل الاشغال السواق انجازها عوضا عن المالك طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل ٥٨ من الامر المشار اليه المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٦٧ (٢٨ اكتوبر ١٩٤٨)

الفصل ٨ - وزير المالية ووزير التعمير والاسكان مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر

تونس في ١٢ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٦ نوفمبر ١٩٥٦)

وكيل رئيس الحكومة

الوزير الأكبر رئيس الحكومة بالنيابة

الباهي الادغم

نظام في ضبط شروط خلاص اجور الحمالة

باسواق تونس العاصمة

١ - ميدان التطبيق

ان احكام هذا النظام تطبق على جميع عمليات نقل ووزن الغلال والخضر والدواجن والاسماك وجميع المواد الغذائية الاخرى مما يقوم به الحمالة باسواق مدينة تونس

٢ - المبالغ الدنيا للاجور

الاجور الدنيا وقع تعيينها حسب المقادير الاتية :

- على الصندوق المعبر عنه « بالكاجو » ١٧ فرنكا

- على الصندوق الاعتيادي او المعبر عنه

بالطراي (الذي يبلغ اقصى وزنه ٣٥ كيلو) ٢٧ فرنكا

- على الكيس «الشكارة» (الذي يبلغ اقصى

وزنه ٩٠ كيلو) من البطاطس او البصل او الفلفل ٢٧,٥٠ فرنكا

- (معلوم حمل الكيس الاخير الفردي سيقع

ترقيعه الى الفرنك الاعلى)

- على المائة كيلو (من الدلاع والبطيخ والفرع ومختلف الخضر)

٥٥ فرنكا

- على الصناديق الصغار من التوت الافرنجي

٣ فرنكات

(الفراولو)

- على الخرشوف (القنارية) حسب

ثمان بيع الاثنى عشرة (الطنزينة) منها

الى ثمن ٥٠ فرنكا (الطنزينة) ٢,٢٠ فرنك الطزينة

- من ٥١ الى ١٠٠ فرنك (الطنزينة) ٣,٣٠ فرنك الطزينة

- من ١٠١ الى ٢٠٠ فرنك (الطنزينة) ٥,٥٠ فرنك الطزينة

- من ٢٠١ الى ٣٠٠ فرنك (الطنزينة) ٦,٦٠ فرنك الطزينة

- من ٣٠١ الى ٤٠٠ فرنك (الطنزينة) ٨,٨٠ فرنك الطزينة

ويقع ترفيع صتيمات الجملة الى بلوغ الفرنك الموالي

هذا وان اجور الحمل المينة اعلاه تحمل على المنتج المزود

وعلى المشتري كل على حدة

بمقتضى قرار من الوزير الأكبر رئيس الحكومة مؤرخ في

١٥ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٩ نوفمبر ١٩٥٦) يجرى العمل

وجوبا باحكام هذا النظام ابتداء من تاريخ نشرها وذلك بمختلف

ميادين النشاط التي يشير اليها داخل المنطقة البلدية لتونس

العاصمة

وتقوم هذه الاحكام ابتداء من اليوم نفسه مقام احكام النظام

المدرج بالرائد الرسمي بتاريخ العاشر من نوفمبر ١٩٤٤

والاجور المينة بهذا النظام تشمل على الزيادات المنصوص

عليها بالاوامر العلية المؤرخة في ١٠ ربيع الثاني ١٣٦٥ (١٤

مارس ١٩٥٦) وفي ٢٤ رمضان ١٣٦٥ (٢٢ اوت ١٩٤٦) وفي

٧ رمضان ١٣٦٦ (٢٥ جويلية ١٩٥٧) وفي ٣ ذي القعدة ١٣٦٦

(١٨ سبتمبر ١٩٤٧) وفي ٢٥ صفر ١٣٦٧ (٨ جانفي ١٩٤٨)

وفي ٢٩ ربيع الاول ١٣٦٩ (١٩ جانفي ١٩٥٠) وفي ٢١ صفر

١٣٧٠ (٢ ديسمبر ١٩٥٠) وفي ١٧ محرم ١٣٧١ (١٨ اكتوبر

١٩٥١) وفي ٩ رجب ١٣٧٣ (١٤ مارس ١٩٥٤) وفي ٢٧

محرم ١٣٧٥ (١٥ سبتمبر ١٩٥٥)

ملحق

لنظام يقتضي ضبط شروط خلاص اجور

العملة بمعامل الاسمنت

ان النظام المشار اليه اعلاه وقع تنقيحه كما ياتي :

الباب الثالث - منافع اضافية ممنوحة للاجراء

الفقرة الخامسة - منحة القنار

« تعوض الفقرتان الفرعيتان : ب - ت بالاحكام الاتية :

« ب - تسليم المنتوجات : العملة الميعنون لتعبئة الاسمنت في

« الاكياس او « الصبة »

يعنيهم الامر بان عمليات الاحصاء الكمبيانية للاملاك المبنية التي وقع السهو عنها اثناء الاحصاءات السابقة او التي لم تبق داخلية تحت الاستثناءات التي نص عليها الفصل الثالث من الامر المؤرخ في ١٢ جادى الثانية ١٢٢٠ (١٦ سبتمبر ١٩٥٢) او التي تم بناؤها حديثا وكذلك للمساكن المعدة للتدفق وللخلاعة والمشار اليها بالفصل الثامن والستين مكررا من الامر المؤرخ في ٢٤ ذي الحجة ١٢٦٧ (٢٨ اكتوبر ١٩٤٨) والمجلات المعدة للصناعات الموسمية والقابل جميعها لتوظيف الاداء عليه من غرة جانفى ١٩٥٦ سبتديء بهاته البلدية بعد عشرة ايام من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي التونسي

اعلان

(تطبيق الفصل الخامس من الامر العلي المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٢٢)

يشرف رئيس النيابة الخصوصية ببلديه سوسة باعلام الملاكات الذين يعنيهم الامر بان جريدة الاداء المسمى بمعلوم رخصة محلات بيع المشروبات عن عام ١٩٥٤ وعام ١٩٥٥ قد ضبطت مؤقتا وانهم يمكنهم للاطلاع عاها بكتابة البلدية

ويذكرهم ان اجلا قدره ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي التونسي مصروب لهم لتقديم شكاياتهم عند لاقتضاء اللجنة التعقيب المعدة لذلك

اعلان

(تطبيق الفصل الرابع عشر من الامر العلي المؤرخ في ١٢ جادى الثانية ١٢٢٠ (١٦ سبتمبر ١٩٥٢) المتعلق بالاداء على قيمة كراه المحلات)

يشرف رئيس بلدية فريانة باعلام الملاكات ووكلائهم الذين يعنيهم الامر بان عمليات الاحصاء العام للاملاك المبنية القابلة لتوظيف الاداء عاها عن مدة الخمسة اعوام من عام ١٩٥٥ الى عام ١٩٥٩ قد تمت مؤقتا

ويطلب منهم للاطلاع بالبلدية على فصول الجريدة المتعلقة باملاكهم وتقديم شكاياتهم عند لاقتضاء كتابة اللجنة التعقيب في ظرف شهر واحد من يوم نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي التونسي وعند انتهاء هذا الاجل لا تقبل ادنى شكاية

« ت - صنع السحيق الحام : سائق الجسر المتحرك . الاعوان
المعينون بآلة السحيق والتخليط »

بمقتضى قرار من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٩ نوفمبر ١٩٥٦) فان احكام هذا الملاحق يصير العمل بها اجباريا ابتداء من تاريخ نشر هذا وذلك بنفس شروط النظام المدرج بالرائد الرسمي المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٥٥ التي اتت متممة له

قِسْمُ غَبْرِ السِّي

وزارة الداخلية

اعلان

(تطبيق الفصل الرابع عشر من الامر المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول سنة ١٢٢٨ (١٥ ديسمبر ١٩٢٩) المتعلق بالاداء العقاري على الاملاك الغير مبنية والامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨ (١٢ اكتوبر ١٩٤٩) الصادر في الاذن لبلدية حلق الوادي بان تجري كل ثلاثة اعوام لاحصاء العام للاملاك الغير مبنية الكائنة داخل الدائرة البلدية)

يعلم رئيس بلدية حلق الوادي المالكين والوكلاء الذين يهدهم الامر ان عمليات الاحصاء العام للاملاك الغير مبنية الموظف عليها الاداء العقاري مدة الثلاثة اعوام من عام ١٩٥٦ الى عام ١٩٥٨ ختمت وقتيا

ويدعوهم للاطلاع بالمجالس البلدي على الجريدة المتعلقة بالاداء المذكور ليقدموا عند لاقتضاء كتابيا شكاياتهم للجنة التعقيب ولهم في ذلك اجل قدره شهر من يوم نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي التونسي وبعد مضي الاجل المذكور لا تقبل اي شكاية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل السابع عشر من الامر المؤرخ في ١٢ جادى الثانية ١٢٢٠ (١٦ سبتمبر ١٩٥٢) المتعلق بالاداء على قيمة اكرية المحلات المبنية وكذلك تطبيق الفصل الاول من الامر المؤرخ في ١٢ جادى الثانية ١٢٧٥ (٢٦ جانفي ١٩٥٦)

يشرف رئيس بلدية سوسة باعلام الملاكات ووكلائهم الذين

وزارة العدل

تقديم شرعية

صدر تقديم من الشيخ القاضي بالكاف الى المرأة عويشة بنت احمد بن الغول على رمضان وبلقاسم ابني محمد بن محمد العيد الجلاصي في ١١ جمادى الثانية ١٣٧٤ (٥ جانفي ١٩٥٥)

مثله من الشيخ القاضي بالمهدية الى عامر بن علي القون على فاطمة بنت محمد بن محمد (بالفتح) بن سالم في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٧٣ (١ مارس ١٩٥٤)

مثله من الشيخ القاضي بباحة الى عمار بن منور بن عمر بن العيادي على اخوته مليكة وحمادي في ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٤ (٦ ديسمبر ١٩٥٤)

مثله الى الشيخ القاضي بيزرت الى مصطفى ابن الحاج الهادي المحجوب على ابيه المختبل المحكوم بسفهم في ٣٠ قعدة ١٣٧٥ (٧ جويلية ١٩٥٦)

مثله من الشيخ القاضي بجمال الى المرأة ساسية بنت سالم بن محمد الشيخ على زبيدة وحوورية والمنصف وفاطمة وعبد القادر ومحمد ابنا محمد بن محمد بوغطاس في ١١ صفر ١٣٧١ (١١ نوفمبر ١٩٥١)

مثله من الشيخ القاضي بناهل الى المرأة معيزة بنت البشير قارة علي على محمد وفضيلة ابني احمد بن محمود بومعيزة في ١٨ محرم ١٣٧٦ (٥ اوت ١٩٥٦)

مثله من الشيخ المذكور الى المرأة خدوجة بنت الطاهر الشوشان على دليلة ونعيمة والطيب والمنصف وام الخير ابنا صالح بن داود الشواشي في ١٨ محرم ١٣٧٦ (٢٥ اوت ١٩٥٦)

مثله من الشيخ القاضي بقابس الى البشير بن حسن بن الصغير على اخيه عبد اللطيف في ٤ محرم ١٣٧٦ (١١ اوت ١٩٥٦)

مثله من الشيخ المذكور الى الخوسسي بن علي الشتاوي على الصادق وسعاد ابني الفيتوري بن علي بن حسين في ٨ محرم ١٣٧٦ (١٤ اوت ١٩٥٦)

مثله من الشيخ القاضي بمجاز الباب الى محمد بن حسين بن طراد على محمد وفاطمة ابني علي بن محمد الميزوني في ٤ محرم ١٣٧٦ (١١ اوت ١٩٥٦)

صدر تقديم من الشيخ القاضي بماجر الى العايش بن بلقاسم ابن محمد بن حامد على اختم برنية في ٧ ذي الحجة ١٣٧٥ (١٩ جويلية ١٩٥٦)

مثله من الشيخ المذكور الى عثمان بن صالح بن علي بن عابد

على اخوته سالم وام الخير وعائشة وزهرة في ٢٠ ذي القعدة ١٢٧٥ وفي ٢٨ جوان ١٩٥٦

مثله من الشيخ المذكور الى محمد بن صالح بن احمد ابن سلطان على اخوته الميزوني والطاهر وعلي والولدي وزينبة وخديجة في ٢٠ ذي القعدة ١٢٧٥ وفي ٢٨ جوان ١٩٥٦

مثله من الشيخ المذكور الى المرأة حرية عائشة ابنة علي بن سالم على زينبة وعائشة وعبد الله ابنا رشيد بن عماره بن عبيد في ٢٨ ذي الحجة ١٢٧٥ وفي ٦ اوت ١٩٥٦

مثله من الشيخ القاضي بسوسة الى المرأة عائشة بنت احمد ابن احاج محمد على خديجة بنت علي بن محمد الخويشي في ٢٠ ذي الحجة ١٢٧٥ وفي ٧ اوت ١٩٥٦

مثله من الشيخ المذكور الى محمد بن عبد الله بن عماره على اخته بشيرة في ٤ محرم ١٢٧٦ وفي ١٢ اوت ١٩٥٦

مثله من الشيخ المذكور الى المرأة عائشة بنت منصور بن طيبته على خليفة ومحبوبة وبشرة ابنا حسن بن عبد الله بن طيبته في ٦ محرم ١٢٧٦ وفي ١٧ اوت ١٩٥٦

مثله من الشيخ القاضي بزغوان الى خليفة بن محمد بن ضو على صالحية والقارصية بنتي البشير بن محمد بن ضو في ٢٥ ذي الحجة ١٢٧٥ وفي ٢ اوت ١٩٥٦

مثله من الشيخ المذكور الى مصطفى بن حسن بن علي على احمد المدعو نور الدين وصلوحتة وعربية ابنا جادي بن حودة بن عمر في ٢٠ ذي الحجة ١٢٧٥ وفي ١ اوت ١٩٥٦

مثله من الشيخ المذكور الى عبد الله بن الطيب بن صالح بن عمر على اخوته صالح والطاهر وزهرة وام الخير ومحمد وعلي في ٢١ محرم ١٢٧٦ وفي ٢٩ اوب ١٩٥٦

وزارة المواصلات

اعلان للموردين

توريد لفلل اكحل من اندونيسيا

رسم لقاودة البلاد التونسية اعتماد قدرة ثلاثون مليوناً من الفرنكات (٢٠ مليوناً فرنك) لتوريد لفلل اكحل من اندونيسيا يقع اجراء النظر في اجازات التوريد في آن واحد بعد مضي سبعة ايام على نشر هذا البلاغ بالرائد الرسمي التونسي

وزارة الأشغال العامة

المصالح البحرية

اعلان للملاحين عدد ٢٤٤

الساحل الشرقي بالبلاد التونسية

صوء ميناء جرجيس

اعلان تحضيري لتغيير الضوء الاحمر القار وتعويضه بـ ضوء

ابيض ذي ظهورين وخفائين

الاسم والموقع : صوء ميناء جرجيس - قرب الكمرك

العدد : ٢٢٢٠ بدفتر الفئارات عدد ٢١٥ من الصنف ث

لابعاد الجغرافية : الدرجة ٢٢ والدقيقة ٢٦٧ - والدرجة

١١ والدقيقة ٧٢٢ من العرض الشمالي والطول الشرقي من

خط غرينيتش

طبيعة الضوء - المتغير ابيض ٢ اخفائين - المدة ٩ ثوان

الضوء - ١٢٥ - الاختفاء ١٢٥

الضوء ١١٥ - الاختفاء ٤٢٥

الظلمة - من درجة ٩٠ الى الدرجة ١٨٠ (الدرجة ٩٠)

تكوين منبع الضوء - اتقاد بغاز الكربور

تكوين التلاستغاثة - فئار بالبترول - ضوء احمر قار

وصف الحاملة للفئار - بناية سدسة الشكل جزءها الاعلى

اسود على بناية مستطيلة الشكل

ارتفاع مسطح الانتشار للضوء فوق سطح الارض - ١٤٢٠

ارتفاع مسطح الانتشار للضوء فوق مرتفعات البحار ١٥ مترا

تكوين التلاضاء - راس العلامة البحرية ذات ٢٠٠

التاريخ المستعمل للتغيير ١٥ ديسمبر ١٩٥٦

سيصدر اعلان فيما بعد للتعريف بتاريخ وضع الضوء

الجديد المغير

المصالح البحرية

اعلان للملاحين عدد ٢٤٥

الساحل الشرقي بالبلاد التونسية

صوء ميناء حومة السوق - (جزيرة جربة)

اعلان تحضيري لتغيير الضوء الاحمر القار وتعويضه بـ ضوء ابيض

ذي ظهورين وخفائين

الاسم والموقع : صوء ميناء حومة السوق (جربة) - الارض

(المسطحة بالميناء)

العدد : ٢٢١٨ بدفتر الفئارات عدد ٢١٥ الصنف ث

لابعاد الجغرافية : الدرجة ٢٢ والدقيقة ١٠١ - العرض الشمالي

والدرجة ١٠ والدقيقة ١٥٠٢ من الطول الشرقي من خط غرينيتش

طبيعة الضوء العن : ابيض ٢ اختفاء المدة ٩ ثوان - الضوء

٤٠٥ الاختفاء ١٠٥ - الضوء ١٠٥ الاختفاء ١٠٥

الظلمة : من ٢٢٠ درجة الى ٨٠ درجة (الدرجة ١٢٠)

تكوين منبع الضوء : اتقاد بمادة الغاز الكربوري

تكوين التلاضاء : فئار بالبترول - ضوء احمر قار

وصف الحاملة للفئار : بناية حراء وبيضاء مقامة على

بناية اخرى

ارتفاع مسطح الانتشار للضوء فوق سطح الارض : ٨٠٥ مترا

تكوين التلاضاء : راس العلامة البحرية ذات ٢٠٠

الوقت المحتمل للتغيير : ١٥ ديسمبر ١٩٥٦

سيصدر اعلان فيما بعد للتعريف بتاريخ وضع الضوء الجديد

المغير

الاقامات المنخرة والمنحلة بالصحة والمزجعة

(الامر العلى المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩١٩)

المنقح بالامر العلى المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥

اعلان للعموم

عدد ١٧١٣٣

يعلم للعموم ان السيد محمد بن عمار الكتياي وابنائهم الساكن

بمساكن نهج القريين والقائم في حق نفسه قدم مطالبا مسجلا

بمصلحة المناجم في ١٥ اكتوبر ١٩٥٦ يلتبس به صدور الرخصة

لها بانشاء معصرة ميكانيكية للزيت من الرتبة الثانية كائنة بمساكن

نهج شارع الواسع طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فان جميع الاعتراضات التي يظهر لارباب الحقوق

تقديمها في خصوص انشاء ما ذكر يقبلها السيد المهندس الرئيسي

المشرف على مصلحة المناجم بوزارة الاشغال العمومية بتونس

او والي سوسما او رئيس مجلس بلدية مستحسن في اجل نهايتها

شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي التونسي

وللعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبتي

الولاية او المجلس البلدي

اعلان للعموم

١٧١٥٣ ددع

يعلم للعموم ان شركة موبيل وال الشمالي افريقيا الكائنة بتونس رقم ٦١ شارع الماريشال لوكير والقائمة في حقها قدمت مطلبا مسجلا بمصاحمة المناجم في ٢٤ اكتوبر ١٩٥٦ تلتبس به صدور الرخصة لها باشاء مستودع من الرتبة الثانية بمجاز الباب بمحل السيد خميس بن محمد المؤدب وهو مستودع مختلط يتركب من ٨٠٠٠ ليتر من الاسانس الرفيع في خزنة تحت الارض ٨٠٠٠ ليتر من الاسانس في خزنة تحت الارض - ٥٠٠٠ ليتر من البترول في خزنة تحت الارض - ٥٠٠٠ ليتر من الغازويل في خزنة تحت الارض طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فان جميع الاعتراضات التي يظهر لارباب الحقوق لارباب الحقوق تقديمها في خصوص انشاءات ما ذكر يقبلها السيد المهندس الرئيس المشرف على مصالحة المناجم بوزارة الاشغال العمومية بتونس او والي باجة او رئيس مجلس بلدية مجاز الباب في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي التونسي

وللعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

اعلان للعموم

١٧١٥٥ ددع

يعلم للعموم ان السيدين الحاج محمد (بالفتح) بن موسى والحاج عيسى جدوي الساكنين بالحارة الصغيرة والقائمين في حقهما قدما مطلبا مسجلا بمصالحة المناجم في ٢٤ اكتوبر ١٩٥٦ يلتمسان به صدور الرخصة لهما باشاء معصرة ميكانيكية للزيت من (الرتبة الثانية) بالحارة الصغيرة (حربة) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فان جميع الاعتراضات التي يظهر لارباب الحقوق تقديمها في خصوص انشاء ما ذكر يقبلها السيد المهندس الرئيسي المشرف على مصالحة المناجم بوزارة الاشغال العمومية بتونس او والي قابس او رئيس مجلس بلدية في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي التونسي

وللعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية

اعلان للعموم

١٧١٦٥ ددع

يعلم للعموم ان الشركة التونسية للاتوموبيلات سيترويان الكائنة بتونس رقم ٣ شارع ريمون بوانكاري والقائمة في حقها قدمت مطلبا مسجلا بمصالحة المناجم في ٣١ اكتوبر ١٩٥٦ يلتمس به صدور الرخصة له باشاء مستودع (من الرتبة الثانية) كائن بتونس رقم ٣٠ شارع بوانكاري وهو معمل لاصلاحات ميكانيكية طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فان جميع الاعتراضات التي يظهر لارباب الحقوق تقديمها في خصوص انشاء ما ذكر يقبلها السيد المهندس الرئيسي المشرف على مصالحة المناجم بوزارة الاشغال العمومية بتونس او والي تونس او رئيس مجلس بلدية تونس في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي

وللعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

اعلان للعموم

١٧١٦٧ ددع

يعلم للعموم ان السيد عبد الرزاق ابن الحاج محمد دوداش الساكن بزارنة شركية (القلعة الكبرى) والقائم في حق نفسه قدم مطلبا مسجلا بمصالحة المناجم في ٣١ اكتوبر ١٩٥٦ يلتمس به صدور الرخصة له باشاء معصرة ميكانيكية للزيت (الثانية) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فان جميع الاعتراضات التي يظهر لارباب الحقوق تقديمها في خصوص انشاء ما ذكر يقبلها السيد المهندس الرئيسي المشرف على مصالحة المناجم بوزارة الاشغال العمومية بتونس او والي سوسة او رئيس مجلس البلدية بالقلعة الكبرى في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي التونسي وللعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي

الولاية او المجلس البلدي المذكورين

اعلانات شرعية وعقدية وقانونية

١٩٥٦ بدفتس ٦٨٢ مكررا قسم ٢٢٧ باعت
السيدة كوتريرة كوستين ارملة مارتينيكو
جوزاف والسيد كوتريرة الكسندر الساكنان
بشارع الكازينو عدد ٢٥ بحمام لانف
تحت شرط الابطال من جهة نقلت رخصة
المشروبات الى السيد الحاج الشاذلي
الغياشي الساكن بنهج التياترو عدد ٢
بحمام لانف ماجر المقهى رستوران الذي
علامته: « رستوران ترمينوس » الكائن
بشارع الكازينو عدد ٢٥ بحمام لانف

وعليه فكل دائن حل اجل الدفع لدينه
اولا يجب عليه ان يقرم بالمعارضة بعقد غير
عدي في ظرف عشرين يوما على الاكثر
بعد ظهور هذا الاعلان وذلك لدى
الاستاذ ج. نيزار المحامي بتونس بنهج
الدباغين عدد ١٦ ولا فان حقه يسقط
١٢٢٨

اعلان ثان

لقد ضاعت النسخة الزرقاء عدد ٢٥٤٥٤
للعقار المسمى « قابيال » فالرغوب على كل
من يجد هذه النسخة ان يسلمها للمحامي
ميشال شالبيال بمكتبه ٢٠ نهج انكترا بتونس
وقر هذا الاعلام للتمكين على نظير من هذه
النسخة لدى المحاكم

١٢٧٢

شركة محلات دوران وسيزارو
المحدودة مسؤوليتها
راس مالها ستة ملايين فرنك
مقرها الاجتماعي نهج التحرير بنزرت

من القرار الجماعي الخارق للصادرة
المتخذ من الشركاء في ٥ نوفمبر عام
١٩٥٦ المسجل بنزرت في ١٢ نوفمبر

لدى السيد حاكم الناحية بجريه في اجل
لا يتجاوز السبعين يوما من تاريخ النشرة
الثالثة الاخيرة لهذا الاعلان ولا يقبل اي
اعتراض بعد ذلك وكتب هذا عن اذن
السيد البشير بن حميده حاكم الناحية
بجريه في ربيع الاول ١٣٧٦ وفي
اكتوبر ١٩٥٦

عدد ١٤٠٢

اعلان عدد ١٠٧

نشرة ثالثة

الحمد لله يعلن للعموم الشيخ احمد بن
محمد بن سعيد من سكان الحاضرة انه
يملك بشركة ورثة شقيقه الشيخ حموده
منهم ابنه الطاهر من سكان المكان جميع
المصرة على حالة خراب الكائنة ببلد منزل
بوزلفى على نسبة بينهم وهي ان له
النصف منها بانفراده ولورثة شقيقه
المذكور النصف الباقي ويحدها قبة زاوية
العساويه بالمكان في البعض وفي الباقي
مقبرة سيدى بوتنى وشرقا طريق واليه
المفتح وجوفا دار لورثة الحاج صالح
الجزبى منهم ابنه حسين وغربا الدار
المذكورة في اليسير وفي الباقي خراب
لورثة حماده بن محمد الجزبى منهم
ابنه الكيلانى وانها في حوزهم وتصرفهم
مدة مديدة وسنين متطاولة عديدة وقد ظل
لهم رسم تملكها وراموا اقامة وثيقة في
ملكيتها وعليه فمن كانت له معارضة فليدل
بها لدى السيد حاكم الناحية بسليمان في
اجل سبعين يوما من تاريخ آخر نشرة
لهذا الاعلان وكتب بالاذن من السيد
الحاكم المذكور في ٧ ربيع الثاني ١٣٧٦
وفي ١٠ نوفمبر ١٩٥٦

عدد ١٣٤٠

اعلان ثان

بمقتضى عقد مخطوط اليد في ٢٠
اكتوبر ١٩٥٦ مسجل بتونس في ٦ نوفمبر

اعلان عدد ١٧٩

نشرة اولى

الحمد لله يعلن للعموم احمد بن علي
ابن عبد الله الخلاوى السافى انه يملك
قطعة ارض بيضاء بقصور السافى يحدها
قبة حسن بن محمد العايب وشرقا
العروسي وعبد العزيز ابنا البشير جراد
وجوفا طريق وغربا سكه غير نافذه وظل
رسم تملكه لها ويروم اقامة وثيقة فيها
فمن كانت له فيها دعوى فليدل بها لدى
السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمهدية
في ظرف سبعين يوما من تاريخ نشر هذا
ولا يقبل له اعتراض بعد ذلك وكتب
عن اذنه في ٢٦ ربيع الاول ١٣٧٦ وفي
٣١ اكتوبر ١٩٥٦

عدد ١٣٩٩

اعلان عدد ٦٢

نشرة اولى

الحمد لله يعلن الاسرائلى عميره بن
خريف بن يوسف فنش من حومة
السوق بجريه ان على ملكه وفي حوزة
وتصرفه جميع الفندق الكائن بالسوق
الكبير بجريه بنهج الحبيب ثامر الفاتح
للغرب داخل البرطال البلدى بجميع ما
احتوى عليه من البيوت والبشرين
والقاراج الفاتح للشرق يحد الفندق
المذكور قبة لعلى بن عمر معمر والحاج
محمد (بالمفتح) بن احمد بن جمعه
وسعيد ابن الحاج احمد باكير وشرقا
طريق وجوفا لجوليان بن قويدو باريتى
ومن معه وشاهول بن معتوق كوهين
وخريف بن يوسف فنش وغربا البرطال
البلدى حيث المفتح بعده الطريق العام
وان رسم تملكه لما ذكر ظل منه وانه
يروم اقامة وثيقة في تملكه لما ذكر وعليه
فمن كانت له دعوى معارضة في شأن
الفندق المذكور او شيء منه فليدل بها

١٩٥٦ والواقع ايداعه بكتابة مجلس
بنزرت التجاري في ١٣ نوفمبر ١٩٥٦
يتضح

(١) ان الم. فيليب رينو باع للشركة
المجهولة اسماء شركائها المعدة لبيع
البضاعة الحديدية العصرية الكائن مقرها
بعدد ٣٠ نهج لا فيجري بتونس عدد
٤٠٠ اسهم اجتماعية من شركة محلات
دوران وسيزاريو

(٢) وان الشركة سيدير شؤونها وكيل
وحيد اسند له التفوذ الاوسع والامضاء
وحده وان الم. جورج دوران القاطن
بنهج كورسيكا عدد ٨ بنزرت عين وكيل
لمدة غير محدودة

(٣) وانه وقع رفع الراس المال
الاجتماعي من الفرنكات ٢٤٠٠٠٠٠ الى
الفرنكات ٦٠٠٠٠٠٠ بانضمام فرنكات
٣٦٠٠٠٠٠

اخذت من المال المدخر الاحتياطي
الناتج من الارياب الغير موزعة الى حد
الآن وبموجبه صار الراس مال الاجتماعى
منقسما الى اسهم ١٢٠٠ ذى فرنكات
٥٠٠٠ موزعة كما يلي : عدد ٤٠٠ اسهم
للشركة المعدة لبيع البضاعة الحديدية
العصرية وعدد ٣٩٠ اسهم للم. دوران
جورج وعدد ١٠ اسهم للسيدة سيزاريو
هيات زوجة دوران جورج وعدد ٤٠٠
اسهم للسيد سيزاريو موريس

(٤) وبالاجماع قرروا الشركاء ان
يعبروا كباطلا ولا عمل بالاعلام الواقع
تبلغه في ٢٩ ماي ١٩٥٦ والرامي الى
حل الشركة ابتداء من ٣١ ديسمبر
١٩٥٦ اى قبل الاجل المفروض لذلك
وعليه ستستمر الشركة في قيد الحياة
بعد ٣١ ديسمبر طبق قانونها الاساسى
وطبق التحويرات التى ادخلت بها سابقا
هذا مضمونه حرره وكيل شركة
محلات دوران وسيزاريو المحدودة
مسؤوليتها

الامضاء : دوران جورج

عدد ١٣٨٠

اعلان اول

بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ
بتونس في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ومسجل
بتونس بقسم العقود المدنية الاول في ١٥
نوفمبر سنة ١٩٥٦ بمجلد ٦٨٣ تحت
عدد ٢٢٨ باع السيد شعبان بن حميده بن
سليمان الحاجي للسيد على بن عبد
الرحمان الزعبار القاطن بتونس بنهج
الباشا عدد ٢٣ المتجر المعد للعطرية
الكائن بتونس بنهج القرشاني عدد ٢٤
ان كل الاعتراضات يقع تسليمها اثناء
العشرين يوما المواليين للاعلان الثاني
وذلك بين يدي السيد جورج سرفاتي
القاطن بتونس بنهج الصادقية عدد ٢٣
وفي صورة ما اذا لم تقع الاعتراضات كما
ذكر فانها تكن باطلة ولا عمل عليها
والقائم بها يسقط حقه فيها

عدد ١٣٨١

الشركة لافرنسية التونسية
لنيابة شركات الضمان « صوتوراص »

شركة اسماء اعضائها مجهولة

راس مالها فرنكات ١٠٠٠٠٠
مقرها الاشتراكي

بتونس ٤٣ شارع الكبيب : ورقبيته

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين مستدعون بحضور
اجتماع عام غير عادي بمقر الشركة يوم
الخميس ٢٠ ديسمبر ١٩٥٦ على الساعة ١٠
صباحا للتفارض من حيث جدول الاعمال
الآتي :

١ - مساهرة القانون الاساسي للشركة مع
احكام لامسرين العامين الصادرين في ٦
جانفي ١٩٥٥ وفي ٢٠ اوت ١٩٥٥ والمتعلقين
بالشركات التي اسماء اعضائها مجهولة

٢ - التفتيح المترتب عن ذلك بالفصول :
٧ - ١٨ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٨ - ٢٥ - من

القانون الاساسي للشركة

٢ - التذواكيل التي يجب اسنادها للقيام
بالموجبات القانونية
ان نص القرارات التي ستعرض على
الاجتماع يكون من الان تحت تصرف
المساهمين بالمركز الاشتراكي
مجلس الادارة

١٢٨٢

مكتب الاستاذ اميل طيب

الافوكات بتونس بنهج املكار عدد ٦

بيع بالمزايدة العمومية

لعقار كائن بتونس بزواية نهج
كلودومير عدد ٢٢ وعدد ٢٤ نهج
برماتبي مساحته اربعة اارات واربعة
وخسون صتيارا مسجل بدفتر خانة
الاملاك العقارية تحت اسم « فيزيل »
رسمه العقارى عدد ٤٩٥٧٦

يقع التثبيت يوم الاربعاء في ١٢
ديسمبر ١٩٥٦ على الساعة التاسعة
صباحا بجلسة المنادات بالمحكمة المدنية
الابتدائية المنعقدة بقصر العدالة بالمدينة
المذكورة بشارع فرحات حشاد

المتبع : المسيو بيولا انيغال شارل
الساكن بتونس بنهج الفيلق الرابع
لشسور افريقيا النائب عنه الاستاذ اميل
طيب الساكن بتونس بنهج املكار عدد ٦
بمجاز بنيفان

المعقول عنه : المسيو طان سينا الساكن
بسان جرمان بنهج فلاندر

تشخيص العقار المعروض للبيع
كامل الملكة المسجلة بدفتر خانة
الاملاك العقارية تحت عدد ٤٩٥٧٦
والمعروف « فيزيل » تحده من جهة نهج
كلودومير اعداده على هذا النهج ٢٢
و٢٤ ونهج برميتي عدد ٢٧ على هذا
النهج ومن الشمال عقار فاروجيا
ومن الخلف عقار فيلا وهي عبارة على
قطعة ارضا شيدت بها بنايات

« بالاقلميري »

يحتوي البناء الاول على :

بشارع الكساندر الاول بسوسة على الساعة التاسعة والنصف صباحا من يوم الاثنين ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ للتفاوض في جدول الاعمال الاتية :

- ١ - تقرير مجلس الادارة
 - ٢ - تقرير الوكلاء عن الحساب
 - ٣ - المصادقة عن حساب عمليات سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤
 - ٤ - المصادقة عن اعمال المديرين
 - ٥ - تسمية وكيلين للحسابات لعمليات سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥
 - ٦ - تسمية مديرين آخرين لتعويض الذين انتهت ماموريتهم والمتوفين والمستقلين
 - ٧ - مسائل مختلفة
- رئيس مجلس الادارة
عدد ١٣٨٥

اعلان اول

بيع متجر

اتضح من عقد بخط اليد ارخ بتونس في ٨ نوفمبر ١٩٥٦ وسجل بتونس بالكتب الاول لللكوك المدنية في ١٢ نوفمبر ١٩٥٦ بالمجلد ٦٨٣ تحت عدد ١٥٧ بمعلوم قدره ٨٢٠٠ ان السيد عبد الله ابن الحاج عبد القادر الجليدي التاجر الساكن برادس باع الى السيد توفيق بن قاسم بن يونس برادس متجره للعطرية الكائن برادس بنهج الهادي باي

المعارضات على ثمن المبيع ان كانت تقع وجوبا تحت يد المسيو جاك غزلان بتونس بنهج شارل ديسول عدد ١١ حسب رقيم عدلى في العشرين يوما في الاكثر الموالية للنشرة الثانية لهذا الاعلام حتى لا يسقط الحق فيها

مضمون مطابق

عدد ١٣٨٦

وللاطلاع على كراسة الشروط تقع المخابرة مع كتابة المحكمة المدنية بتونس اين هو موضوع

عدد ١٣٨٣

مكتب الاستاذات - بودوا

المحامي المدافع بتونس

٢ بطحاء ٧ ماي ١٩٤٣

بيع بالاشهار العمومي

عن عقلة عقارية وبعد القيام مقام الغير
الملك

كائنة بقرنباية قرب منوبه بحاشية الطريق عدد ٣٨ من الجديدة الى تونس موضوع الرسم العقارى «ريمون رويير» عدد ٤٠٩٢٨ مساحتها هكتاران وتسعة وخمسون ارا وستون صتيارا ٢٠٥٩٠٦٠ مشجرة برتقالا وطاحلة لفلاحة الخضرة ستقع البتة في يوم الاربعاء التاسع عشر ديسمبر ١٩٥٦ على الساعة ٩ صباحا لدى مجلس المنادات بالمحكمة المدنية بتونس

الطالب : السيد جوزاف كسار

المطلوب : السيد سالم بن صالح المهبولى
مبلغ الثمن الافتتاحي :

اربعمائة الف فرنك ٤٠٠٠٠٠٠

مصاريف الاجراءات ومعالم البيع
تضاف الى الثمن

المدافع : ت - بودوا

عدد ١٣٨٤

اتحاد المنتجين للزيوت

بالوسط من الايالة التونسية

ديوان الزيوت شارع الكسندر الاول
بسوسة

الجلسة العامة العادية

اعلان استدعاء

ان السادة المشتركين باتحاد المنتجين للزيوت بجهة الوسط مستدعون للجلسة العامة العادية التي ستقع بديوان الزيت

أ) مسكن به غرفتين ومطبخة ومرحاض وهو يفتح على الوسطية الداخلية

ب) مسكن به غرفة واحدة ومطبخة ومرحاض وهو يفتح على نهج برماتبي ويحتوى البناء الثانى على :

أ) مسكن به غرفتين ومطبخة ومرحاض وهو كائن من الوراى ويفتح على الوسطية الداخلية

ب) مسكن به غرفتين كبيرتين ومطبخة ومرحاض وهو يفتح على المدخل الكائن بنهج كلودومير عدد ٢٤

ت) مسكن به غرفتين كبيرتين ومطبخة ومرحاض وهو يفتح مباشرة على نهج كلودومير عدد ٢٢

توجد بالوسطية المبسوطة تماما بالسيمان والتي لها مدخل على نهج برماتبي عدد ٢٧ ومدخل على نهج كلودومير عدد ٢٤ غرفة لغسل الاذباش مبنية «بالافلوميرى» ومسقفة بالقرمود كما توجد جينة صغيرة بين حائط واجهة البناء الاول وبين نهج كلودومير

ثلاثة مساكن فقط يوجد بها الغاز وكامل المساكن بها الماء والكهرباء وان كامل العقار مشغول من طرف المتسوغين الثمن الافتتاحي

زيادة على الموضفات والشروط المدرجة بكراسة الشروط تقبل الزيادات على الثمن الافتتاحي الذى قدره سبعمائة وخمسون الف فرنك ٥٧٠٠٠٠٠ ف تضاف له مصاريف التبع والبيع والمعالم القارة والنسبية

اذا لم يقع الوصول لذلك الثمن الذى قدره سبعمائة وخمسون الف فرنك فيقع البيع بعد اجراء تخفيض فى الثمن الافتتاحي

امضاء المحامى المتبع : اميل طيب
لزيادة الارشاد تقع المخابرة مع مكتب الاستاذ اميل طيب المحامى بتونس بنهج املكار عدد ٦ (مجاز بينيفان)

مسايرة القانون الاساسي مع احكام
الاورامر العلية الصادرة في ٦ جانفي و٣٠ اوت
١٩٥٥ المتعلقة بقانون الشركات بالمساهمة
وادخال التنقيحات حينئذ خصوصا بالفصول
٧ و٨ و٩ و١٢ و١٣ و١٦ و١٧ و٢٠ و٢١ و
٢٣ و٢٤ و٢٥ و٣١ و٣٢ و٣٦ و٤٠
نص التقارير التي ستعرض على الجلسة
تبقى تحت تصرف المساهمين بالمركز
الاشتراكي خمسة عشر يوم قبل تاريخ الجلسة
مجلس الادارة
عدد ١٣٨٩

الشركة التونسية للكهرباء والنقل
(س - ت - آ - ت)
شركة اسماء اعضائها مجهولة
راس مالها فرنكات ٥٩٥٤٥٥٠٠٠
مقر الشركة بتونس
شارع الحبيب بورقيبة
الدفتري التجاري - تونس عدد ١٤٩

سندات ذات ١٠٠٠ فرنك ٥/٠ - ١٩٣٠
استهلاك من غرة جانفي ١٩٥٧
عملا بحق الخيار الذي احتفظت به عند
السحب قامت الشركة التونسية للكهرباء
والنقل (س - ت - آ - ت) بالاستهلاك من
غرة جانفي ١٩٥٧ على طريق الاشتراء
لقائمتها
وعليه فانه لا يقع القيام باجراء القرعة
قائمة في جلب الرسوم المستهلكة سابقا
والباقية على سبيل الترجيع

تاريخ الترجيع	
١/٥٠	٨٩٨
١/٤٩	٣١٤٣
٧/٤٦	٣٩٤٤
١/٤٦	٤٦٠٠
٧/٤٤	٤٦٠٥
٧/٤٩	٤٦٠٤
٧/٤٤	٨٥٣٣
٧/٤٩	١٢٠٦٠
٧/٤٦	١٧٣٧٠
عدد ١٣٩٠	

المرفوب من دائني التسويات العدلية
لمتعلقة بلام هنري بائع للاحذية بمنزل
بورقيمة وامحمد بن حاج ابراهيم بده
القهاوجي بهاجت وبحسن بن حاج علي
بده الحفافي ببزرت ان يقدموا الوثائق
المثبتة لما لهم من الديون الى النقيب

استدعاء

ان السادة مساهمي الشركة التي
اسماء اعضائها «مجهولة المسماة» الشركة
التونسية للمساهمات والتمويل «راس
مالها ٧٥٠٠٠٠٠ فرنك مقرها الاشتراكي
بتونس بنهج البرتغال عدد ٦٢ مستدعون
لحضور اجتماع عام للمساهمين يعقد
بمركز الشركة في ١٠ ديسمبر ١٩٥٦
على الساعة ١٦ للتفاوض :

- ١ - باجتماع عام عادي سنوي من
حيث حسابات مباشرة دورة عام ١٩٥٥
وكذلك من حيث جميع القرارات التي
هي من انظار الاجتماعات التي هي من
هذا النوع (الفصول ٢٦ - ٣١ من القانون
الاساسي)
- ٢ - باجتماع عام غير عادي من حيث
جدول الاعمال الاتي :

تفقيح الفصل ٢ من القانون الاساسي
(الموضوع الاشتراكي)

مسايرة القانون الاساسي مع احكام
الاورامر المؤرخة في ٦ جانفي وفي ٣٠
اوت ١٩٥٥ المتعلقة بقانون الشركات
بالمساهمة والتنقيحات المترتبة عن ذلك
خصوصا بالفصول ٧ - ٨ - ٩ - ١٣ -
١٤ - ١٦ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ -
٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٩ - ٣١ - ٣٢ -
٣٥ - ٣٦ - ٤٠
نص القرارات التي ستعرض على
على الاجتماع العام الغير عادي تبقى
تحت تصرف المساهمين خمسة عشر
يوما قبل تاريخ الاجتماع العام
مجلس الادارة
عدد ١٣٨٨

اعلان باستدعاء

ان السادة مساهمي الشركة التونسية
للتلغيف العصري - شركة اسماء اعضائها
مجهولة - راس مالها فرنكات ٦٧٥٠٠٠٠٠٠
مقرها الاشتراكي بمقرين لسكير (القطر
التونسي) مستدعون لحضور جلسة عامة غير
عادية ستجتمع بمقر الشركة في ١٤ ديسمبر
١٩٥٦ على الساعة الحادية عشر للتفاوض من
حيث جدول الاعمال الاتي :

مكتب الاستاذ ب. بيرنار سيبو
الافوكات المدافع القاطن
بنهج الصادقية عدد ١٧ بتونس
تلفون عدد ٢٤٠٥٢٩

ومكتب الاستاذ روجي خياط
المحامي لدى دائرة الاستئناف
القاطن بنهج كرسিকা عدد ٧٠ بتونس
تلفون ٢٤١٣٠٣

بيع صفقة بالمزايدة العمومية
لقيلة كبيرة شاغرة عند البيع
كائنة بتونس بنهج الفيالات عدد ٤
مسجلة بدفتري خانة تحت عدد ٤٩٦٤٩
واسم «جان» مساحتها عدد ٢١٨ امتار
مربعة بها طابق سفلي يحتوي على مجاز
وسنة غرف وبيت حمام وحن صغير
ومطبخ وحن صغير آخر ومرحاض
وطابق علوي يشتمل على مجاز به خزانة
كبيرة وسبعة غرف ومرحاض وبلكون
كبير وفوق السطح توجد ثلاثة بيوت
معدة للصابون وقع اعداد اثنين منها
للسكني

وبهذه الفيلة يوجد الماء والتيار
الكهربائي المعد للتوزيع
البتة تقع بجلسة البيوعات بالمحكمة
المدنية الفرنسية بتونس يوم ١٢ ديسمبر
١٩٥٦ على الساعة التاسعة صباحا

طالبو التصفيق : اولاً - مدام باتي
مرفريت ارملة تدي بول الساكنة
بكنفولتس بمقاطعة شرانت

ثانياً - مسيو فولان روني الساكن
بسان جان دي موريان بمقاطعة سفوي
السعر الافتتاحي ٣٥٠٠٠٠٠

ولزيادة الارشادات يخاطب مكتب
الاستاذ ف. بيرنار سيبو المحامي المدافع
الكائن بنهج الصادقية عدد ١٧ او مكتب
الاستاذ روجي خياط المحامي لدى دائرة
الاستئناف الكائن بنهج كرسিকা عدد ٧٠
او بكتابة المحكمة المدنية الفرنسية بتونس
عدد ١٣٨٧

المصرف السيد بيار سوترو وذلك في
الاجال والاشكال المنصوص عليها بالفصل
٧٢ من الامر العلي الصادر في ٢٠ ماسي
عام ١٩٥٥

١٢٩٦

مكتب ميتر ف - زاكين

المحامي لدى محكمة الاستئناف بتونس
الساكن بها ٤٣ شارع الحبيب بورقيبة

انحلال وتصفية شركة

مع اسناد متجر

اعلان اول

بمقتضى كتب مختوم بامضاء المتعاقدين
بتونس في ٣١ أكتوبر ١٩٥٦ - مسجل
بتونس قسم العقود المدنية الاول في ١٤
نوفمبر ١٩٥٦ - دفتر ١ - ٦٨٣ - وادي
١٩٨ - ان الشركة الفعلية التي وقعت بين
السيد اليكسندر نحوم والسيد دانيال نحوم
والمعروفة باسم « محال » روني نحوم -
الادوات الحديدية المركزية - وقع حلها
وتصفيتها -

اسند الى السيد اليكسندر نحوم للاتصال
بحقوة متجر البيع بالتفصيل الكائن بتونس
بنهج البرتغال عدد ٧٣ داخل في ذلك خصوصا
الحق التعلق بتسويق المحل الذي به المتجر
المذكور

ان هذا المتجر المسند للسيد اليكسندر يقع
التصرف فيه في المستقبل من طرف هذا الاخير
بالعنوان التجاري « الادوات الحديدية
المركزية يكون متبوع بهذا التعريف « اليكسندر
نحوم »

واسند للسيد دانيال نحوم للاتصال من
حقوقه متجر البيع بالجملة الكائن بنهج
المونيات والمخزن التابع له والكائن بزنتقة
المستواي (سوق الوزر) على شرط ان يتحمل
السيد دانيال نحوم المذكور بالطلب الموظف
على المحل المذكور

وان هذا المتجر المسند للسيد دانيال
نحوم يقع التصرف فيه في المستقبل من طرف
هذا الاخير بالعنوان التجاري « محال روني
نحوم القديمة » ويكون هذا العنوان متبوع
بهذا التعريف « دانيال نحوم »

تظهيران من هذا الانحلال والفسخ وقع
ابداهما بكتابة المحكمة المدنية في ١٥ نوفمبر

١٩٥٦

ان المعارضات - ان كانت - يجب
تقديمها الى الاستاذ زاكين المحامي بتونس
والساكن بها بشارع الحبيب بورقيبة عدد ٤٣
في ظرف عشرين يوم من تاريخ النشرة الثانية
لهذا الاعلان

مضمون من الاصل

عدد ١٣٩٢

مكتب الاستاذ لوي صباغ

نهج الدباغين عدد ٨ بتونس

بيع بعد العلة والتاخير

الطالب - السيد فرانسوا بورت الملاك
والقاطن بسيدي ثابت نائبه المحامي لوي صباغ
المعقول عليه - السيد ماريو انطونيو
قبريال القاطن بنهج كروبير عدد ٨ بتونس
الملك المعقول العقار موجب الرسم العقاري
« برفانس عدد ١٠٥٠٠٠ الذي مساحته
تساوي ستة ارات وستة عشر من الصاتياترات
والكائن بباردو « ستي بريان » بزواوية نهج
مرسيليا عدد ٣١ ونهج النرماندي عدد ١
ويشتمل على عدة بنايات مشغولة وهي :

١ - في الواجهة على اليمين فيلا بها ثلاث
بيوت ومطبخ ومرحاض وفي داخل الحديقة
مطبخ ومرحاض ومسكن يشتمل على بيتين
٢ - وعلى الشمال بزواوية النهجين بناية
تشتمل على بيتين ومطبخ ومرحاض وحديقة
مسيحة وحديقة تابعة لها

القدر الافتتاحي فرنكات ٨٠٠٠٠٠٠ دون
المصاريف

الدالة تقع يوم الاربعاء في ١٢ ديسمبر
١٩٥٦ على الساعة التاسعة بالمحكمة المدنية
بتونس اين يوجد كراس الشروط
نسخة مطابقة للاصل

المحامي لوي صباغ

عدد ١٣٩٣

مكتب الاستاذ البير حياط

المحامي بتونس

نهج مرسيليا عدد ٩

عملا بالكتب المحرر بخط اليد بتونس
يوم ١٤ نوفمبر ١٩٥٦ والمسجل بها بمكتب
العقود المدنية يوم ١٥ نوفمبر ١٩٥٦ تحت
عدد ٦٨٣ مكرر ووادي عدد ٧٣٧ المقدم
لكتابة المحكمة المدنية بتونس يوم ١٢ نوفمبر
١٩٥٦

يتضمن ان راس مال شركة « مخبز
الحلفاء » شركة مجهولة مسؤولة محدودة

مركزها كائنا بتونس بنهج بيار كوري
عدد ٣

تكون مبلغه بمليون فرنكات ١٠٠٠٠٠٠٠
بطريقة اكتتاب - نقودا تم من طرف جميع
حاملي الاسهم :

راس المال ينقسم الى مائتي سهما ذي
فرنكات ٥٠٠٠ السهم الواحد توزع على
النسبة الاتية :

٣ - السيد موريس عسوس - ثلاثة
اسهما

٤٠ - ايدمون ممي - اربعون سهما

٤٠ - اندري ممي - اربعون سهما

٤٠ - روجي ممي - اربعون سهما

٤٠ - جان ممي - اربعون سهما

١١ - راؤول معاطي - احدى عشر سهما

١٣ - ايلي حوري - ثلاثة عشر سهما

١٣ - ابييل غانم - ثلاثة عشر سهما

نسخة

عدد ١٣٩٤

ان مساهمي الشركة التي اسماها اعضاؤها
مجهولة « صوتيجاست » راس مالها خمسة
ملايين (٥.٠٠٠.٠٠٠) فرنك مستعدون للحضور
يوم السبت الخامس عشر ديسمبر ١٩٥٦
بمركز الشركة شارع الحبيب بورقيبة بتونس
١ - على الساعة ٩ صباحا باجتماع عام
اعتيادي سنوي وذلك بصورة غير اعتيادية
للتفاوض في جدول الاعمال الاتي

١ - تقرير مجلس الادارة في التصرف
وفي العمليات الاشتراكية للدورة المالية لعام
خمس وخمسون وتسعمائة والـ

٢ - تقارير المأمورين على الحساب لهذه
المالية وعلى العمليات المنصوص عليها بالفصل
٤٠ من القانون المؤرخ في ٢٤ جويلية ١٨٦٧

٣ - المصادقة على هاته التقارير والحسابان

٤ - ابراء مجلس الادارة

٥ - تعيين متصرفين

٦ - تعيين مأمورين للحسابان

٧ - مسائل مختلفة

ب - على الساعة (١٠) العاشرة باجتماع
غير اعتيادي للتفاوض في جدول الاعمال الاتي
الاطلاع على حالة الشركة والقرار الواجب
اتخاذها تنفيذيا للفصل ٣٧ من قانون ٢٤ جويلية

١٨٦٧ المتعلق بتمديد الشركة او حلها

وفي حالة فسخها تسمية مصف او عدة
مصفين وتحديد سلطتهم

وفي حالة تمديدها - مسابقة القانون
الاساسي مع القانون الجديد المتعلق بالشركات
الناشئة عن الامرين العليين الصادرين في ٦
جانفي و ٣٠ اوت ١٩٥٥

مجلس الادارة

عدد ١٣٩٥

استدعاء

افند - تونس س. ا. ا. ب.

شركة خفية الاسم رأس مالها ٥٠٠٠٠٠٠
فرنك مكرها - نهج بريطانا عدد ٦٤ تونس.

لإعلام السادة المساهمين بان الجلسة
العامة الغير اعتيادية ستعقد يوم الاثنين ٧
ديسمبر ١٩٥٦ على الساعة العاشرة صباحا
بمركز الشركة - انار البيترول لاطس
نهج لبون جوست عدد ٤٥٥ باريس ١٧
للاهمية في الموضوع الاتي :
الموضوع

تحويل القانون الاساسي وجمعه يتناسب
مع قانون الشركات حسب الامر الملكي
الصادر ٦ جانفي وفي ٢٠ اوت ١٩٥٥

المجلس الاداري

١٣٩٦

« الشركة الخفية ايسو صتندار للبلاد التونسية »

التي رأس مالها فرنكات

٧١٥٨٠٣٧٥٠٠٠

والكائن مقرها الاشتراكي بتونس

بشارع باريس عدد ١٢

استدعاء

ان السادة المساهمين في « الشركة الخفية
ايسو صتندار للبلاد التونسية » مستدعون
للجلسة العامة الغير الاعتيادية التي ستعقد
بتونس بالمقر الاشتراكي بشارع باريس عدد
١٢ يوم ١٤ ديسمبر ١٩٥٦ على الساعة
العاشرة صباحا للتفاوض في البرنامج الاتي

تنظيم القانون الاساسي على مقتضى
الترتيب الجاري بها العمل فيما يخص
الشركات الخفية التونسية ولا سيما على مقتضى
بعض احكام الامر العلي المؤرخ في ٦ جانفي
١٩٥٥ وبذلك تغيير الفصلين ٢١ و ٢٥ من

القانون الاساسي ان نص المسائل المعروضة على
الجلسة يقع وضع تحت طلب المساهمين بالمقر
الاشتراكي حتما عشر يوما قبل الاجتماع
يجب على المساهمين الذين يريدون
الحضور بالجلسة العامة الاعتيادية وضع اما
رفاعهم او التواصل المسالمة لهم في وفوق وضعها
باحدى البنوك او احدى مؤسسات الاعتماد
بالمقر الاشتراكي خمسة ايام على الاقل قبل
اليوم المعين للجلسة

يقع قبول اصحاب الاسهم الاسمية بالجلسة
بمجرد اثبات حالتهم المدنية

يجب وضع توكيل النواب بالمقر
الاشتراكي خمسة ايام قبل الاجتماع

مجلس الادارة

عدد ١٣٩٧

شركة تونسية للاملاك المنقولة

والعقارية والبحرية

(م - ي - م)

شركة اسماء اعضائها مجهولة

رأس مالها مليون من الفرنكات

منقسمة الى ٢٠٠ سهم

ذي فرنكات ٥٠٠٠ الواحد

مركزها الاشتراكي بتونس

نهج هنون عدد ٤

الباب ١

بمقتضى رسم منعقد بامضاء المتعاقدين
مؤرخ في ٢٥ اكتوبر ١٩٥٦ بقي اصل منه
مضافا لاصل عقد تاقاه السيد قنصل فرنسا
بتونس في ١٣ نوفمبر ١٩٥٦ حرر السيد
سكوردينو ميثياد القاطن بنيس نهج النصر
عدد ٥٨ قانونا اساسيا لشركة اسماء اعضائها
مجهولة اخرج منه ما ياتي :

الفصل ١ - التكوين - تكونت بين ارباب
الاسهم المحدثه كما ياتي ذكره والتي يمكن
احداثها فيما بعد شركة اسماء اعضائها مجهولة
تسير تحت مفعول القوانين والاورام الجارية
وعذا القانون الاساسي

الفصل ٢ - الموضوع - موضوع الشركة
هو جميع العمليات المتعلقة بالاملاك منقولة
واستثناء وبيع الرسوم الاشراكية المسعرة
بالبورصة والغير المسعرة واشتراء مختلف
الاراضي والعقارات وتصييرها منتفعة وادارتها
واستخدامها وتسييرها وبيعها تماما او جزئيا
ومعاوضة جميع الاراضي والعقارات وسفانة جميع
البواخر والمراكب واشتراها وبيعها واكراها
وتسييرها ومعاوضتها واستخدامها وبصفة عامة
جميع العمليات المتعلقة بصفة مباشرة او غير

مباشرة للموضوع اعلاه او لمواضيع شبيهة او
مرتبطة به او التي من شأنها ان تساعد سير
الشركة وانتشارها وسيما عمليات السلف
بضمان او بدون ضمان وتقوم بجميع ما ذكر
في حقها الخاص وكذلك في حق الغير او
بالمساهمة بأي صورة كانت وسيما باحداث
شركات واكتسابات ومضاربات وامتزاز
وانضمام وتسبقات واشتراء رسوم وحقوق
اشراكية وبيعها وباحالة او تسويغ جميع او
بعض املاكها وحقوقها المنقولة والعقارية او
بأي صفة اخرى كانت

الفصل ٣ - الاسم - سميت الشركة
« شركة تونسية للاملاك المنقولة والعقارية
والبحرية (م - ي - م)

الفصل ٤ - المركز الاشتراكي - عين
المركز الاشتراكي بتونس نهج هنون عدد ٤
ويمكن تحويله لاي مكان كان من نفس المدينة
يتفاوض من مجلس الادارة وكذلك لاية
مدينة اخرى يتفاوض من الاجتماع العام الغير
الاعتيادي ويمكن احداث مراكز ادارية
وفروع ومكاتب ونيابات في جميع البلدان من
طرف مجلس الادارة بدون ان ينشاء عن ذلك
استثناء يمس باسناد النظر العلي المقرر بهذا
القانون الاساسي

الفصل ٥ - عينت مدة الشركة لتسع
وتسعين عاما بداية من يوم تكوينها النهائي
ما عدا حلها مسبقا او تمديدها حسبما ينص
على ذلك هذا القانون الاساسي

الباب ٢

رأس المال الاشتراكي - الاسهم

الفصل ٦ - رأس المال الاشتراكي - عين
رأس المال الاشتراكي لمليون واحد من الفرنكات
منقسم الى ٢٠٠ سهم ذي فرنكات ٥٠٠٠
الواحد

الفصل ٩ - خلاص الاسهم - ان معين كل
سهم الاسمي المكتتب تقديما يقع خلاصه تماما
حين الاكتاب ويكون الامر كذلك في حالة
زيادة في رأس المال ما عدا قرار من الاجتماع
العام يخالف ذلك وان معين الاسهم النقدية
التابعة لزيادة في رأس المال يمكن خلاصه
بتعويض بدلين تقدي حل اجله على الشركة

الباب ٣ - صكوك - رفاع

الفصل ١٢ - يمكن للشركة ان تتعاطى
اقتراضات باصدار صكوك او رفاع بضمان
ورهن او بدونها على الاملاك المنقولة الداخلة
في مكاسب الشركة وبشقة العقارات الاشتراكية
او بدونها

الباب ٤ - ادارة الشركة

الفصل ١٣ - يدير الشركة مجلس متركب من ثلاثة اعضاء على الاقل او اثني عشر على الاكثر يؤخذون من بين المساهمين ويعينهم الاجتماع

الفصل ١٤ - مدة مباشرة المتصرفين لوظيفتهم - يباشر المتصرفون خطتهم مدة ستة اعوام مع التوقف على الاحكام الاتية

يباشر المجلس الاول ماموريته الى انعقاد الاجتماع العام الاعتيادي الذي سيتفاوض في مصادقة حسابان الدورة المالية الحامسة ويقوم بتجديد المجلس بتمامه وبداية من هذا التاريخ يتجدد المجلس حين الاجتماع العام الاعتيادي السنوي بحسب عدد من المتصرفين معين نسبة عدد جميع المتصرفين المباشرين ويقع التجديد كل عام او كل العامين بالتناوب

الفصل ١٧ - تفويض مجلس الادارة ينشاء قانونيا لدى الغير اثبات عدد المتصرفين المباشرين وعند الاقتضاء اثبات التواكيل المسندة للمتصرفين الذين نابوا عن زملائهم عن مجرد تصريحات محضر كل جلسة او المضمون المخرج منه الناصة على اسماء المتصرفين الحاضرين او المنوبين او الغائبين

الفصل ١٨ - المحاضر

١ - تسجيل مفاوضات المجلس بمحاضر مضمونة بدفتر خاص وممضاه من رئيس الجلسة والكتاب او من اغلبية المتصرفين الحاضرين بالجلسة بدون ان يتسبب عن سهو هذا الموجب بطلان التدايير المقررة وان نسخ او مضامين تلك المحاضر تكون ممضاه من متصرف سواء حضر او لم يحضر بالجلسة

٢ - في حالة ما اذا وقعت تصفية الشركة تكون تلك النسخ او المضامين ممضاه من احد المصفين او من المصفي الوحيد

الفصل ١٩ - سلط المجلس - تسند لمجلس الادارة افوض السلط للقيام في حق الشركة واجازة جميع الاعمال والعمليات المتعلقة بموضوعها وترجع لظنه جميع المسائل الغير المخصصة للاجتماع العام بمقتضى القوانين وبمقتضى هذا القانون الاساسي

الفصل ٢٠ - يباشر رئيس مجلس الادارة المعين طبق الفصل ١٦ ادارة الشركة العامة تحت مسؤوليته في حالة ما اذا منع عارضى الرئيس عن مباشرة وظيفه يمكن له ان يفوض كافة سلطه او بعضها لمتصرف او شخص اجنبي

عن الشركة وان تلك الانابة القابلة للتجديد تعطي دائما لمدة محدودة

الفصل ٢٩ - المحاضر - تسجيل مفاوضات الاجتماعات العامة حسب محاضر مضمونة او منسوخة بدفتر خاص وتكون ممضاه من اعضاء هيئة الاجتماع وعلى الاقل من اغلبهم بدون ان يتسبب عن سهو هذا الموجب بطلان التدايير المقررة وان نسخ او مضامين تلك المحاضر تكون ممضاه من متصرف وبعد حل الشركة واثناء تصفيته تكون تلك النسخ او المضامين ممضاه من احد المصفين او من المصفي الوحيد

الفصل ٣٦ - تعيين ونوزيع الارباح - الاموال الاحتياطية تتكون الارباح الصافية من منتج الشركة حسبما يبين ذلك الجرد السنوي بعد طرح المصاريف العامة والتوظيفات الاشتراكية وجميع الاستهلاكات والاموال الاحتياطية المقررة من طرف مجلس الادارة لاي وجه ولاي سبب كان وتقام من الارباح الصافية

اولا - خمسة في المائة لتكوين المال الاحتياطي المفروض بالقانون ولم تبق تلك الاقامة واجبة عند ما يبلغ المال الاحتياطي العشر من راس المال الاشتراكي وتجري تلك الاقامة من جديد في حالة ما اذا نقص المال الاحتياطي عن العشر لاي سبب كان

ثانيا - المبالغ اللازمة لايصال الاسهم بخسة في المائة من معينها الاسمي الحاصل والغير المستهلك على وجه قسط ربحي اول ومع ذلك انه لا يمكن لارباب الاسهم ان يطلبوا هذا القسط الربحي من الدورات الموالية في حالة ما اذا لم تحول ارباح دورة دفع هذا القسط

وان الباقي يوزع كما ياتي

عشرة في المائة لمجلس الادارة

وتسعون في المائة للاسهم

وان الاجتماع العام الاعتيادي له الحق دائما ان يقرر اقامة مبالغ مناسبة من التسعين في المائة الراجعة للاسهم وذلك لاحالتها من جديد على الدورة الموالية او لتكوين مدخرات غير اعتيادية او احتياطية بنسبها خاصة او بدون نسب وسيما فيما يتعلق باستهلاك راس المال الاشتراكي

٢ - بمقتضى عقد تلقاه السيد قنصل فرنسا بتونس المباشر لحطة التوثيق في نوفمبر ١٩٥٦ صرح السيد ميلتياد سكودينو المؤسس للشركة

اولا - بان سبعة اشخاص قد اكتبوا ٢٠٠ سهم ذي خسة آلاف فرنك الواحد للشركة التونسية للاعمال المنقولة والحفارية والبحرية (م - ي - م)

ثانيا - بان كل مكتب دفع معين الاسهم التي اكتبها اي في الجملة مليون من الفرنكات وقع ايداعه بينك بتونس وقدم تدعيما لتلك التصريحات قائمة بها اسما والقباب وصفات ومقر المكتبتين وكذلك عدد الاسهم المكتتبه ومبلغ ما دفعه كل منهم وان تلك القائمة المشهود عليها بصحتها بقيت مضافة للوثيقة المذكورة

٣ - يتضح من محضر التفاوض الواقع باجتماع المساهمين العام الاساسي حسب نصاب كافة راس المال الاشتراكي وباجماع الاصوات في ١٤ نوفمبر ١٩٥٦

اولا - ان بعد المراجعة اعترف الاجتماع العام بصدق التصريحات المتعلقة بالاكتتاب والدفع الواقعة من طرف مؤسس الشركة المذكورة حسبما ينص على ذلك العقد الذي تلقاه السيد قنصل فرنسا بتونس في نوفمبر ١٩٥٦

ثانيا - انه قد عين بصفة متصرفين اولين لمدة ستة اعوام

السيد مليتياد سكوردينو الفاظن بنيس شارع النصر عدد ٥٨

السيد طولوزان هنري التاجر بتونس نهج فزول عدد ٣٦

السيدة بايول لوسيان دة، خشة ماشى القاظنة بتونس نهج هنون عدد ٤

السيد الطيب القصار المالك القاظن بحمام الانف الذين قبلوا تلك الحطة

ثالثا - انه قد عين بصفة مامور الحساب للدورة الاولى السيد طوماني المحتسب القاظن بالمرسى الذي رضي عن تلك الحطة

رابعا - انه صادق على القانون الاساسي وصرح بتكوين الشركة نهائيا

خامسا - انه اسند لمتصرفين الاجازات المنصوص عليها بالفصل ٤٠ من القانون المؤرخ في ٢٤ جويلية ١٨٦٧ المنقح بالامر العلمي المؤرخ في ٦ جانفي ١٩٥٥ واذن باصدار الرقاع طبق الفصل ١٢ من القانون الاساسي

٤ - يتضح من محضر مفاوضات مجلس الادارة الاولى المنعقدة اثر الاجتماع العام انه عين السيد ميلتياد سكوردينو المتقاعد القاظن بنيس بصفة رئيس مدير عام له حق الانابة

٥ - وقع ايداع نظيرين اصليين من القانون الاساسي ونسختين من التصريح بالاكتتاب والسدفع المؤرخ في ١٣ نوفمبر ١٩٥٦

ومن القائمة المضافة له ومن محضر تفاوض الاجتماع العام التأسيسي ومن اول تفاوض مجلس الادارة المؤرخين في ١٤ نوفمبر ١٩٥٦ وذلك لدى كتابة مجلس تونس المدني في ١٩ نوفمبر ١٩٥٦

هذا مضمون للتخصيص به مجلس الادارة

عدد ١٣٩٨

يكون في علم اصحاب رقع شركة تجهيز الماكينات البحرية التونسية حفية الاسم التي راس مالها فرنكات ١٨٠٠٠٠٠ ان جلسة عامة خارقة العادة ستقع يوم الجمعة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ على الساعة الثالثة بعد الزوال في محالها الكائن بنهج فرنسا عدد ١٦ بتونس وذلك للنظر في شأن تنقيح القانون الاساسي حسب الامر العلي المؤرخ في ٦ جانفي من عام ١٩٥٥ والامر العلي المؤرخ في ٢٠ اوت من عام ١٩٥٥ المجلس الاداري ١٤٠٠

الشركة التونسية

للضم الحبرى والقلب

يتضح من تقرير الجلسة العامة الغير عادية الواقعة بين اصحاب الاسهم بالشركة المذكورة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦

١ - ان راس مال الشركة وقع رفعه من فرنكات ٣٥٠٠٠٠٠٠ الى فرنكات ٧٠٠٠٠٠٠٠ ووقع رفع القيمة الاسمية من فرنكات ١٠٠٠ الى فرنكات ٢٠٠٠ لكل سهم

٢ - ان المقر الاجتماعي وقع تثقله من تونس الى بنزرت خليج صبره

وقع تأمين نسختين من التقرير المبين اعلاه بكتابة المحكمة المدنية بتونس في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ووقع تأمين نسختين من القانون الاساسي للشركة بكتابة المحكمة المدنية بنزرت في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦

عدد ١٤٠١

اعلان

ان المقهى المعروف بلومبريز لبيان الكائن بتونس بشارع باريس عدد ٦٥ سلم على وجه النيابة الحرة الى السيد كستلو رافايل الساكن بتونس بنهج الرابلي عدد ١١ حسب عقد بخط اليد مسجل في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ به جلد ٦٨٢ مكرر تحت عدد ٧٥٦ لمدة عام ابتداء من غرة نوفمبر سنة ١٩٥٦ ان ارباب البضاعات هم على علم من ان الشركة المذكورة المحدودة المسؤولية لا تتعهد بتحمل الديون التي ربما تنشأ اثناء مدة النيابة الحرة

١٤٠٣

اللائحة العدلية - قرار مؤرخ في ٩ ففوري ١٩٥٦ مكتب الاستاذ راول بن عطار المحامي المباشر للاجراءات لدى مجلس تونس المدني

تونس - شارع فرحات حشاد عدد ٤٤ يتضح من حكم اصدرته غيابيا الدائرة الثانية لدى مجلس تونس المدني في ٤ جانفي ١٩٥٦ انه تم الفراق بين الزوجين فيتوشى ايفون وبلعش جـول وذلك مع تخصيص الزوج بالخطأ

المحامي المباشر للاجراءات

ابن عطار راول

٦١

المجلس التجاري بسوسة

وبعد ان المجلس التجاري بسوسة اصدر حكما في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ يقتضى منح تصفية حسابات المسمى محمد بن سليمان بن محمد فرحات التاجر بالمهدية بصفة عدلية قد اصدر المجلس المذكور في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بعد تقديم مطالب حكما يقتضى فلسة التاجر المذكور بدلا عما جاء به الحكم الاول

٦٢

المطبعة الرسمية للمملكة التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : وكيل المطبعة الرسمية للمملكة التونسية